شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة لايبزيك

مخطوطة

تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح (المجلد الأول)
(مختصر كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر)

المؤلف

شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

والمال وكتاب خطب اليه ابنته ام عثمان التي من امة بنت جرير بن عبد الله البجلي
فلما وصلت الاموال والهدايا والكتاب قراه ثم فرق الهدايا في جلسائه ثم كتب اليه كتابا
لطيفا بسم الله الرحمن الرحيم كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والسلام ويروي
ان سعيد بن العاص خطب ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب زوجة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاجابت الى ذلك وشاورت اخوتها فكرهوا ذلك وفي رواية انا كرهنا الحسين واحب
الحسن فهيات دارها ونصبت سترا وتواعدوا للكتاب واشترت ابنها زيد بن عمر بروحتها
منه فبعث اليها بمائة الف وفي رواية بمائتي الف مهرا واجتمع الناس عنده ليدخلوا عليه
فقال لهم اني اكره ان اخرج ابنتي فاطمة فترك التزويج واطلق لها جميع ذلك المال وفي رواية
ان سعيد ابن العاص لما وصل ودخل الناس معه الى داره قال ابن ابو محمد بن ابو عبد الله
الحسين فقالت انا كرهنا ذلك وابني يزوجني فقال لا والله ما كنت لادخل على ابني فاطمة امرا يكرهها
ثم قام وخرج وقال لغلامه احمل اليها مائة الف اخرى وقل لها ان عثمان كان قد صالح صلة
فافيضها مع تلك فعذتها وقبل ان الزبير رضي الله عنه قدم الكوفة في خلافة عثمان رضي الله عنه
وعجلها بومئذ سعيد بن العاص اميرا فقال لسعيد انظروا كم في بيت المال فقالوا تسعمائة الف
فقال احملوها اليه وقولوا له لو كان فيه اكثر من ذلك لحملناه اليه فقبله الزبير ودعا له وقال
يحيى بن معين وعبد الاعلى حماد قال اعرابي سعيد بن العاص شيئا فامر له بخمسمائة فقال
الخادم خمسمائة درهم او دينار فقال انما امرتك بخمسمائة درهم وانت قد وقع في ذهنك انها دنانير
فادفع اليه خمسمائة دينار فاعطى الاعرابي فقبضها ثم جلس الاعرابي يبكي فقيل له ما يبكيك
الم تر اتيك فقال بلى ولكن انا ابكي كيف تاكل الارض مثلك وقال عبد المجيد عن جعفر
جار رجل في حالة اربع دبيات فقال اهل المدينة نقيل له عليك بالحسن بن علي او عبد الله بن
جعفر او سعيد بن العاص او عبيد الله بن العباس فانطلق الى المسجد فاذا سعيد بن العاص
اليه فقال لمن هذا فقيل له سعيد بن العاص فقام اليه وذكر اليه وذكر له ما انت فيه فبكى
حتى انصرف الى المسجد فاذا سعيد قد حمل اليه المال فاخذ الاعرابي صرة وقال له انت ممن
يحمل مثلك فقال رحمك الله انا سائلك مالا لا امرا فقال له قد عرفت انت ممن يحمل مثلي فاعطاه اربعين
الفا فاخذها الاعرابي وانصرف ولم يسأل غيره وقال سعيد لابنه يا بني انا نعظم بالمعروف اذا
كان ابتداء من غير سؤال فاما اذا كان بسؤال فانه لبذل لانك تكاد ترى السائل ومنه في وجهه
فلو خرجت له عن جميع مالك ما كافيته قال يوسف محمد بن الحسين رضي الله عنهما هذا الذي
الذي قاله سعيد بن العاص رضي الله عنه صحيح ولهذا قال بعضهم شعرا

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلاثة مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال الى مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل سوا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم **قوله** يجي اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر **قوله** اعرب وهي لغة قليلة وفي بعضها عرب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العرب هو الذي لا زوج له فما فايدة لفظ لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله** في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمر لان التركيب يدل على التكرار **قوله** عبد العزيز بن ابي حازم باعمال الحاء والزاي المدني ولكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومايه وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو آخر من مات من الصحابة تقدم في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مايه اذا التقى على ظهر المعلى قدم في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجك علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وجواب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشيخ ما بينهما من التنافر والتكلف بما يليق بسببه من الاحوال وكان ذو الرمة احب الكلاب الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الغرباء وكذا ينتفع بالمساجد بما يجوز الاكل والشرب وفيه المزاحة للفاضل بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امرأته في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملائكة تحاول بها ستر العورة **قوله** يوسف هو ابو ورودي سمي بذلك باب من توضا في الجامه وابي فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي القصي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق انفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما **قوله** رداء هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد يطلق كل منهما على الاخر والعايد المعمول حذف منه والعنبي في ثمنها عايد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم تثن لوقوع الفرق للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساعدين **ماب** اذا قدم من سفر **قوله** كعب ابن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الذي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة وسبعون مات بالمدينة سنة خمس **قوله** حلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وفي نسخة مر في باب من يدبث واسمه الاسين في الغسل ويسمع بكسر الميم في باب المد بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء بالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة **قوله** اراه بضم الهمزة

واذا اعطيتني سوال وجه فقد اعطيتني واخذت مني

وقال اعرابي شيا من بعض الاجواد فدفع اليه اربعة الاف درهم فجلس الاعرابي يبكي فقيل له في ذلك فقال انه اخذ مني اكثر مما اعطاني اخذ ماء وجهي ولقد صدق في ذلك فان السوال للحلو وصعب نسال الله العظيم رب العرش الكريم ان لا يحوجنا الى احد غيره بجوده وكرمه

وقال سعيد بن العاصي لجليس له اني لاتي على الحال اذا اتيتني رحبت به واذا جلس اتاني له واذا حدثته اقبلت عليه وقال لابنه يا بني لا تماز الشريف فيحقد عليك ولا الدني فتميل عليه وفي رواية فيجتري عليك وخطب الناس يوما فقال من رزقه الله رزقا حسنا فليكن اسعد الناس به فانه اما يتركه لاحد رجلين اما مصلح فسنعمته لغيره او مفسد فوزره عليه اوزاما

وقال سعيد ابن العاصي رضي الله عنه بوطنان لا استحي من المشي فيهما عند حاجتي جاهلا وفي رواية سفيها وعند مسالتي حاجة لنفسي وقالوا دخلت عليه امراة من العابدات وهو امير الكوفة فاكرمها واحسن اليها فقالت له لا جعل الله عز وجل لك الى لئيم حاجة ولا زالت المنة لك في اعناق الكرام ولا زال العز يكرم نعمة الا وجعلك سببا لردها اليه

وكان له عشرة من الولد ذكور واناث ولما حضرته الوفاة جمع بنيه وقال لهم تعقدون اصحابي وتجيئون وصلوهم ما كنت اصلهم به واجروا عليهم ما كنت اجري عليهم واكفوهم مونة الطلب اي ما تخرجوهم الي ان يسالوكم بل اعطوهم ابتداء من غير سوال فان الرجل اذا طلب الحاجة اضطر بين اركانه وارتعدت فرايصه مخافة ان يرد فوالله لرجل يتململ على فراشه يراكم موضعا لحاجته اعظم منه عليكم مما تعطونه ثم اوصاهم بوصايا كثيرة اولها ان يوفوا ما عليه من الدين وان لا يرجعوا اخوانكم الا من اكفائهم وان يسودوا اكبرهم فتكمل بذلك كله ابنه عمرو فلما مات دفنه بالبقيع هنيالة رضي الله عنه ثم ساء الى معاوية بالشام فاعلمه بموته فعزاه فيه واسترجع وجعل يحمد الله ويقول هل عليه دين فقال نعم قال وكم سلعة قال لثمانية الف وفي رواية ثلاثة الاف الف فقال معاوية هي علي فقال ابنه لا انا اوصاني ان لا اقضي دينه الا من اراضيه فاشترى منه معاوية اراضيه بمبلغ الدين وحمل المال مع ابنه عمرو الى المدينة ثم شرع يقضي ما على ابيه من الدين حتى لم يبق احد وكان من جملة من طالبه شاب معه رقعة من اديم فيها عشرون الفا فقال له عمرو ما شيء هينك على ابي فقال رايته يوما يمشي وحده فتبعته معه حتى بلغ منزله فلما وصل قال لي هل من حاجة فقلت لا الا اني رايت الامير يمشي وحده فقصدت ان اكون معه حتى يصل الى منزله فقال التي في رقعة بيدك اديم فاثبت بهذه الرقعة فكتب لي بما عهد المبلغ واعتذر بانه ليس عنده اليوم شيء فقال

ای اظن قال محارب عن جابر ایتنی ضحی بزیادة لفظ ضحی وهذا الکلام ادراج من الراوی وقع فی المتن قوله فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم فان قلت ما وجه دلالته علی الترجمة قلت هذا الحدیث مختصر من مطول ذکره فی کتاب البیوع وفیه انه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزاة واشتری منی جملا بأوقیة ثم قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلی وقدمت بالغداة فوجدته علی باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل رکعتین فامرنی بالاجر ان یزن لی اوقیة فوزن فارجح فی المیزان انتهی وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحیة المسجد وفیه استحباب وقضاء الدین وایداء

باب اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع قوله عامر بن عبد الله بن الزبیر بضم الزای ابو الحارث بالمثلثة کان عالما عابدا متوفی فی باب ثم من تلامذته قوله عمرو بالواو ابن سلیم بصغر محققا الزرقی بضم الزای ثم فتح الراء والقاف الانصاری المدنی وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعی بکسر الراء وسکون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التمیمی السلمی بفتح السین واللام کلیهما قال فی جامع الاصول واصحاب الحدیث یکسرون اللام لانه نسبة الی سلمة بالکسر المکسورة فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم وله مائة حدیث وسبعون حدیثا اتفق البخاری وثلاثة عشر ما بالمدینة سنة اربع وخمسین قوله فلیرکع ای فلیصل اطلق الجزء واراد الکل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب هنا هو الرکوع او الامر بالرکوع قلت ان اردت بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الرکوع والمراد من الرکعتین تحیة المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوی انه محمول علی الندب والارشاد مع استحبابهم الرکوع لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اهل الظاهر وضاعلی کل داخل فی وقت یجوز فیه الصلاة وقال بعضهم واجب فی کل وقت لان فعل الخیر لا یمتنع منه الا بدلیل لا یعارض له وقال الطحاوی من دخل المسجد فی اوقات النهی ولیس یدخل فی امره صلی الله علیه وسلم بالرکوع عند دخوله المسجد باب الحدث فی المسجد قوله الملائکة جمع محلی باللام فیفید الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلی اسم المکان وما لم یحدث ای لم ینقض وضوءه قوله یقول هو بیان لقوله یصلی وتفسیر له فان قلت ما الفرق بین المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان علیه قال ابن بطال الحدث فی المسجد خطیئة یحرم به والحدث استغفار الملائکة ودعاؤهم المرجو برکته والمراد بالحدث کفارة رفع اذاه کما فی دفن اذی النخامة فیه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائکة بما ارادم من الرائحة الخبیثة وقال من اراد ان یحط عنه الذنوب یغیر فلیغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة لیستکثر من دعاء الملائکة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالی ولا یشفعون الا لمن ارتضی وروی سوا فی تامینه تامین الملائکة غفرله وتامینهم انما هو مرة واحدة عند تامین الامام ودعائهم لمن قعد فی مصلاه انما هو ما دام قاعدا فیه فهو احری بالاجابة وقد شبه صلی الله علیه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واکده بتکراره مرتین بقوله فذلکم الرباط فعلی کل من سمع هذه الفضایل الشریفة ان یحرص علی الاخذ بالاوفر الاحظ منها ولا مرعنه صفحا باب

بنیان المسجد قوله ابو سعید ای الخدری مر فی کتاب الایمان والجرید هو الذی یجرد عنه الخوص والمراد بالجرید سعفا والمسحی اما معهود عن مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم واما الجنس المساجد اکی امر من الاکنان یقال کننت الشیء اذا سترته وصنته عن التشمس وفی بعضها اکی بضم الهمزة ای قال عمر للبناء عنی الاکنان فلا تجاوزه عنه الی التحمیر ونحوه قال المالکی فیه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة علی ان ماضیه اکن وحذف الهمزة وکسر الکاف علی ان اصله اکی وانما حذفت تخفیفا علی غیر قیاس ویجوز ان یقال کن الناس بضم الکاف علی ان یکون مرکبة فهو مکنون ویقتن من الفتنة وفی بعضها من التفتین قوله یتباهون بفتح الهاء ای یتفاخرون بها ای بالمساجد والسیاق یدل علیه والاقلیلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمیر الفاعل قال فی شرح السنة قال انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سیاتی علی امتی زمان یتباهون فی المساجد ولا یعمرونها الا قلیلا قوله لم یحرفوها بنون التاکید مع الضمیر المذکر من الزخرفة وهی الزینة الخطابی وانما زخرفت الیهود والنصاری کنایسهم وبیعهم حین حرفت الکتب وبدلتها فضیعوا الدین وعرجوا علی الزخارف والتزیین قال محی السنة انهم اذا حرفوا المساجد عمدوا بدیارهم وانتم تصیرون الی مثل حالهم وسیصیر امرکم الی المرایاة بالمساجد والمباهاة بتزیینها قوله عمده بفتح العین والمیم فیهما الجوهری العمود عمود البیت وجمع القلة اعمده وجمع الکثرة عمد وعمد وقد قری بهما قوله تعالی فی عمد ممدة والخشب مفرد وجمعا قوله بنیانه ای حیطانه وفی عمده اما صفة البنیان واما حال فان قلت اذا بنی علی نقد البنیان فکیف زاد فی المسجد قلت لعل المراد بالبنیان بعضها او الآلات او الزیادة رفع سمکها او المراد علی هیئة بنیانه ووضعه قوله القصة بفتح القاف والمهملة الشدیدة الجص وهی لغة حجازیة وقد تضم ای جصصه قوله سقفه بلفظ الماضی من التفعیل وفی بعضها سقف بلفظ الاسم عطفا علی عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذکره البخاری فی هذا الباب یدل علی ان السنة فی بنیان المساجد القصد وترک العلو فی تشییدها حتی لا یقع الفتنة والمباهاة ببنیانها وکان عمر مع الفتوح التی کانت فی ایامه ومکنه من المال لم یغیر المسجد عن بنیانه الذی کان علیه فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ثم جاء الامر فی عثمان والمال فی زمانه اکثر فلم یزد ان جعل مکان اللبن حجارة ونقصه وسقفه بالساج مکان الجرید فلم یغیر هو وعمر رضی الله عنهما عن البلوغ فی تشییده الی ابلغ الغایات الا عن علمها بکراهة النبی صلی الله علیه وسلم ذلک ولیقتدی بهما فی الاخذ من الدنیا بالقصد والکفایة والزهد فی امورها واثارها البلغة منها باب التعاون فی بنا المسجد قوله عبد العزیز بن المختار بضم المیم وسکون المعجمة وبالقوقانیة وبالزای ابو اسحق الدباغ البصری الانصاری وخالد الحذا وعمرو تقدما فی باب قول النبی صلی الله علیه وسلم اللهم علمه الکتاب قوله لابنه ای ابن عبد الله بن عباس وابی سعید الخدری قوله حائط ای بستان وسمی به لانه لا سقف له وفاحتبی بالحا المهملة وبالموحدة بقوان احتبی الرجل اذا جمع ظهره وساقیه بعمامته وقد یحتبی بیدیه وانشا معنی طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الیم ابن یاسر تقدم فی باب اسلام من الاسلام قوله فینفض فی بعضها فجعل ینفض وفی بعضها تنفض ووضع عمار هو بنصب الحا لاغیر الجوهری وضع کلمة رحمة ویل کلمة عذاب یقول قبح لزید ویل له رفعها علی الابتداء ولکان

يقول ويحا لزيد وويلا له فينصبهما باضمار فعل وان يقول وكدح وضح زيد وويلك وويل زيدا بالاضافة
فينصبه ايضا باضمار الفعل **قوله** الفئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام شبتا وتاويل باطل
ظنا ولمتبوع مطاع وشوكة يلتئم معها ومقاومته **قوله** الى الجنة اى الى سببها وهى الطاعة كما ان سبب النار هو
المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا
الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة فان كان فى الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون يجب
عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت انه عليا رضى الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم
الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية ياباه لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التى لم يوجد فيها هذه
الجملة هو الجواب لا غير **قوله** ابن بطال هذا انما يصح فى الخوارج الذين بعث اليهم على رضى الله عنه عمارا
ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى احد من الصحابة انه لا يجوز لاحد ان يتناول عليهم الا افضل التاويل وفى
الحديث ان التعاون فى بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك
حفر الابار وتخبيس الاموال التى ينعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان ينتهيا للحديث ويجلس له
جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوى جميعه احد وان افعال
البر للانسان ان ياخذ منها ما يتيسر عليه ان شاء احذ عمار لبنى وفيه علامة النبوة لان ابنى صلى
الله عليه وسلم اخبر ما يكون وكان كما قال وفيه استعاذة عمار منها دليل انه لا يدرى احد فى الفتنة اما جور
هو ام ماذور الا بغلبة الظن ولو كان ما جورا لما استعاذ بالله من الاجر وانه **قوله** وفيه اصلاح
حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤس من عند اظهار رجده فى فعل الخير والدعاله **باب**
الاستعانة بالنجار **قوله** الصناع يلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفى الترجمة
تعميم بعد تخصيص على ملائكته وجبريل **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاى ابو عبد العزيز واسمه سلمة
والاسناد بعينه تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد **قوله** يرى هو افصح من امرى لانه فى مبتدا الكلام
واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعواد اى منبرا مركبا منها ومعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس
مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشى امر بذلك الشى امر اهل الغلام ما امورين من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون فى مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع
والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقى يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق
بذلك ولم يسبق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام والمهملة
الكوفى سبق فى باب نفضة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن بفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالميم المفتوحة الحميثى المكى القرشى المخزومى **قوله** الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية ولبست حروف التنبيه ولا حرفا التخصيص **قوله** ان شئت جزاوه محذوف اى عملت
وفى بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وفعلت اى المراة فان قلت العامل هو الغلام لا المراة
قلت لما انتهى الامر استوى الرجل لتوكيد كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل
على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالغلام فى نجارة المنبر

جميعة بضم الجيم وفتح الميم وسكون التحتانية وبعين مهملة وهاء تانيث وهو باب الحملة والتقوية والاعانة
وتقدم مرفوعا بلفظ جبت اى بصقت بعين مهملة وجيم ساكنة وموحدة وتاء تانيث والجبيرة بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وفتح الراء وبعد التحتانية هاء تانيث ما يجبر به العظم من خشب ونحوه وقد جبرت العظم
وجبرته بمعنى وقيل الجبيرة العظم نفسه **قوله** المنصر بفتح النون وسكون المعجمة ابن سميط مرثى
صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** باب حمل العنزة فى الاستنجا والعنزة من الطريفين انه مدخل بالتماع حيث قال سمعنة والاول
بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت
العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اخفضارا **قوله** معلى
بفتح اللام المشددة مر فى باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هى المشهورة بام خالد
واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة
وهى صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام **قوله** المحيا اما مصدر ميمى واما اسم زمان وكذا الممات
وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله امين
من فتنة الدجال ونحوها فما الفايدة فيه قلت لغفر الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لى
مع كونه مغفورا وهو لتعليم الامة وسبق الحديث فى باب الدعا قبل السلام وكذا سبق
حديث ابن عباس فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله فى كتاب الوضو **قوله** ان كان قال النووى
تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعدك من مقاعد اهل الجنة عرض عليه الطيبى بجوز ان يكون
المعنى ان كان من اهلها فبشر بشرى لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة
الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى
وقال لمعنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة تنسى عنده
هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ان عليك لعنتى الى يوم الدين اى انك مذموم
مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وحديث ابى سعيد
تقدم فى باب حمل الرجال الجنازة **باب** ما قيل فى اولاد **قوله** لم يبلغوا
الحنث اى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجاب فى بعضها حجابا اى كان موتهم
له حجابا وفى بعضها كانوا اى الاولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ ادخل
شك من الراوى **قوله** ابى عليبة بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مرثى بن عبد الرسول
من الايمان وابائهم اى المسلمون او الاولاد ومر الحديث فى باب فضل من مات له ولد فان **قوله** لهم
يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد
تدخل فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بمفهوم الخطاب **باب** المازرة اولاد الانبيا فى الجنة والتحقيق
اجماعا واما اطفال سائر المومنين فاكثرهم على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال
بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابى روى لفظ المرضع على وجهين احدهما بفتح
الميم اى رضاعا والثانى بضم الميم اى من يتم رضاعه فى الجنة يقال امراة مرضع بلا هاء ومرضعة اذا ثبت
الاسم من الفعل اى اذا كان معنى الحدوث فيها واذا كان بمعنى الثبوت اى من شانه ذلك فبدونه كما يقال
حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة **باب** ما قيل فى اولاد المشركين
قوله جبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مرثى فى باب يسلم حيثى يسلم الامام وبوشير بالمعجمة
المكسورة جعفر فى اول كتاب العلم **قوله** اذ لهم اى حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه

اهم من اهل الجنة او النار قلت من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرهم في النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابهيم عليه السلام حيث راه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار اذ القاضي البيضاوي والتوقف والعقاب ليسا بالاعمال ولا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لها هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف لجواز ان من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر ادن الاسدي مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط والذراري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر ذرأ اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين **قوله** كمثل بفتح الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها وتنتج بلفظ المجهول وبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات له

باب قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجاء بخفة الجيم وبالمد وروى مقصورا غير مصروف وسالما بفتح اللام **قوله** بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه فمنقطع قلنا اعتبار به قلت لم علم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه اولغرض من آخر فان قلت ما المقدار الذي هو مقبول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت على رواية غنج لا يتم الكلام اذ لم يذكروه ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده شيء فمفسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي يمسك بها اللحم عن القدر وكذا الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والفهر بكسر الفاء الحجر ملا الكف والشرخ كسر الشيء الاجوف وتدهده اي تدرج والقعث بالمثلثة وفي بعضها بالنون والتنور مشدد النون وهذه اللفظة من الغرايب حتى وافق فيه جميع اللغات ونارا منصوب على التمييز **قوله** اقترب اي لوقود او الحر ويزيد من الزيادة ابن هرون مر في الوضوء في باب التيمم ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابيه وهب كلهما ورمى الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشدوح بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وبما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما ولما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالعرفان ذكره بلفظ من الذي للعقلا اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانهم لا عقل لهم وطوعا في بالنون وبالموحدة **قوله** فكذا قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هو ههنا للمعنى كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو واشباهه **قوله** اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولادا فان قلت ما هذه الفاء قلت كلمة اما محذوفة واما الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله **قوله** دار الشهداء قلت لم اكتف في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب

غير السترة فليس له لان التصرف والتخطي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق بإسقاطه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا إذ رده مرور ثان واختلفوا ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه يشغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه قوله وفيه انه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الدفع الى الحاكم ولا يتولى الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له مستفتيا به

باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لانه اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي **قوله** ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو سادّ مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ما ذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر اسامي كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر او رسول الله فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثاله لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكامل عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءها عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهم قلت كلتاهما والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فعلى هذا يدل ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بل المهلة كما ان يخسف به خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه

باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه **قوله** عثمان اي امير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص

بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي لعلة الكراهة هو كون المصلي عن الخشوع وحضور القلب

قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحيض قوله ما باليت اي ما الاستقبال المذكور بقبال لا ابا ليه اي لا اكترث له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا كلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد رضي احد عنهما والا فكلاما مطلقان قوله اسماعيل بن خليل بفتح المعجمة وبالمهملتين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب سائرة الحايض وسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهر قوله كلا بالتنوين اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايته بمعنى ابصرت وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجوزان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد ما كان يجلد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر

باب الصلاة خلف النايم وهو بالقرب بعد الالف

يجيء ايضا النطاف وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله بوتر اي المصلي صلاة الوتر وفاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النايمة فالترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى واراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة الا ان طايفة كرهه خوف ما يحدث من النايم فيشغل المصلي ويضحكه فيفسد صلاته

باب التطوع خلف المراة

قوله فاذا سجد فان قلت اين كان حال السجدة او قبله قلت قبله لان اذا للاستقبال لمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فاوجه دلالة الحديث عليه قلت لا سلم ذلك الا اقتضاء ولئن سلمنا فلسنة النايم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا تتركها وسياتي حديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

قوله عمرو بن الواو وحفص باهمال الحا والصاد تقدما في باب المضمضة

والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله قوله على السرير وما بعده ثلاثة اخبار متزادفة او خبر ان وحال او حالان وخبر في بعضها مضجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبرهم الحالان اما متداخلتان او متزادفتان قوله بيد وا اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال باب الصلاة على السرير فاكره ان اسفهه وفي استقبال القبلة فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المعاملات اختلف العبارات قوله فاوذي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وقاتسل بالرفع عطفا على فاكره وليبق بالنصب عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقران تدل على التخصيص فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عايشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة بمرورهم من ابن قالوا به قلت اما بالحديث دم ولفظ شبهتمونا بدل عليه اذ نسبة التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا يجعل بالقطع قلت اما لانها رجحت حديثها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جملة حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخ له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من يعم الحكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ متاخرها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق بن ابرهم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابرهيم راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور كلاهما مروزيان عن يعقوب قوله ابن اخي شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكي بابن شهاب قوله لا يقطع فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها ومن عام الا قد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب قوله على فراشي هو في بعضها عن فراشي وعلى التحتين

هو متعلق بيتقوم ثم النسخة الاولى تكمل تعلقه بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** سئل بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان البخاري ينسب مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة عدف التاء بيت وعند الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير حا في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن شمس فان قلت ما هذه اللام في التي لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام واظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق تدكون على الكتف او على البدن او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الحمل وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال وقد يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعه في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت بالطرافه والتزمته فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده وكلبه وشانه فتشق محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يفسد صلاته وحمله اشد من مرورها بين يديه لم يفسد المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعمل محمول عليه **باب** اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلاته او معناه باب هذه المسألة وهو ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار اجزاء الاول منه على ما لها **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب اليتيم والشيباني هو ابو اسحق سليمان **قوله** حيال بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي **قوله**

ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض وثوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت لانه لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منتهية اليها والى فراشها **قوله** حايض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحايضة مختصة بها اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود **باب** هل يغمز الرجل **قوله** عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوصي صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** بيسما عد لمن ما ناكرة منصوبة معنى لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدكم **قوله** لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت فان كان الرواية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روى ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو او اعطى الرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب **باب** المرأة تطرح على المصلي **قوله** احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وسرمار قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشعبة عنه المثل فقل القاضي الترك مات سنة اثنتين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرايل سبطه تقدم في بابه من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا التقى على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** بلغنا فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** جزور وهو مما لا يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور وقد يعبر في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة **قوله** جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بهشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة **قوله** اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله ابتعهم اللعنة اي كما

الألوكة
www.alukah.net

اللهم مقتولون في الدنيا ما[illegible]ون عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف على علي بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تقطيعه اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا الق على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من اي جهات امكنها تتناوله وسهل عليها طرحه فان لم يمكن هذا المعنى استشد من مرورها بين يديه وليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هو لا يرجى دخولهم في الاسلام ولقد دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انما كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله موقوتا فسر بموقتا وقته اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها **قوله** عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة ابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عباد ان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا **قوله** ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم ينزل ابو مسعود شاهدا وقال ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه ان كل فعل فعله جبريل جزا من اجزا الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتها **قوله** بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات وامره روى بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول **قوله** بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري وظهر اي يعلوا الخطاء اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظه ويدل عليه ان عمر كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عايشة الى اخره وفيه

المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلما على [illegible] ارهم عليهم ما خالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى [illegible]ة وان الحجة في الحديث المسند دون المنقطع ولقد لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال [illegible]ذا الحديث يعارض ما روي ان امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يخبر عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في آخر وقتها مع ثابت واضح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت اقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة والي مسعود بدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه الا ما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في آخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسايل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل صلى الوقتين واعلمه انهما في الفضل سوا لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال ان قال قايل ما معنى قولها قبل ان يظهر والشمس طاهرة على كل شي من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها اردات والله اعلم في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عند الشمس كما سمي المطر سما لانه من السما وينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي النووي اما تاخير ما فلانها كانا يريان جوازا لتاخيرها لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور ولكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس موقتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في [illegible] ربما عليها فجوابه يحتمل انها اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشي مثليه

باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه

قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين ومايتين وابوه جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اذا اخر الخمس من الايمان مع ساير مباحث الحديث والسوالات والجوابات **قوله** [illegible] بالنصب على الاختصاص وفي رواية جبريلان وباجذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر وبينه عطف يدعو عليه مرفوعا **قوله** فسرها فان قلت لم اثبت الضمير قلت [illegible] ان المراد بالايمان الشهادة او لانه خصلة اذ تقدر الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ههنا والجواب انه كان واجبا حينيذ [illegible] اذ انهم كانت عام الفتح واجب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلا [illegible] اما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى [illegible] عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قو [illegible] تعالى نفي الاشراك به بالقلب

الصلاة هي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل الى الله تعالى واما معنى امر صلى الله عليه وسلم بها ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه ولما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوفد مخافا منهم الغلول في النبي وكانوا يكثرون في هذه الاوعية نفوذهم ما يهمهم وخشي منهم موافقته والله اعلم **باب** البيعة على اقام الصلاة وفي بعضها اقامة وهو الاصل **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بنصب اسمائهم والحديث يشرح معناه سبق في آخر كتاب الايمان **قال** ابن بطال وجه ان اقامة الصلاة واتيا الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرائض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعد هما يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما **باب** الصلاة كفارة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث **قوله** انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله قلت فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى واللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او كاف زائدة **قوله** عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مقالته والشك من حذيفة **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لها وكذلك وان يكون من باب العفو والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت **قال** ابن بطال معناه ان ما اتى من اجله ما لا يجمله من القول والعمل مما لم يبلغ كثيره وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن ونحوه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحمل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير وتفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنه ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات **قال** الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات **قوله** تموج اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه تموج البحر لشدة عظمها وكثرة سيوعها **قوله** مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا تخرج منه شيء في حياتك واذن هو جدار وجدرا اي ان تكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وظلم وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق وجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله **قال** ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح

واما المتكسر فهو هتك لا يعجبو وكذلك اخبر عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب منه صلى الله عليه وسلم في امته **قوله** قلنا هو مقول شقيق وكما ان اي كما نعلم ان الغد ابعد شيء من الليلة الجوهري يقال هو دون ذاك اي اقرب منه **قوله** اني حدثته مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة تحصل الغرض منه ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا فلا تدخل الفتنة فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم **قوله** فهبنا اي خفنا وسيوفى تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك بين مانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بذلك اذ البين يعبر الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وظاهر عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكره في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب اجتنب خرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام الهندي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه **قوله** فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بما اصابه والى هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا والى خبره مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات يكفرن لطفا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امري فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال لهذا له خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة **باب** فضل الصلاة لوقتها **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر المهملة ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قيل الاثلاثي وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جميعا بين هذه

www.alukah.net

الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدأ واخبرني جزء وقال بدله والمجموع مقول شعبة قوله
ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك
الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى
ابلا لاهلي بكاظمة ما عجام لظا وكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يوميذ وكان
من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر
يقتضي في لان الوقت ظرف له قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما
عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء
من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن
وفي قولهم لعشر ليلتين بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ قوله ثم اي اي قال سألت
ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا تراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله
فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون
منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل ما يوافق غرضه او ما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء كذا
ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد
وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة مضطر
تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل
بر الوالدين باب الصلاة الخمس كفارة للخطايا قوله ابرهم بن حمزة بالحاء
المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والزاي عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع
وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهو
من سواد النسب قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي الاعرج مات سنة
تسع وثلاثين ومائة ومحمد بن ابرهم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال يدعون قوله ارايتكم
الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر
بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار حذاك اي الاغتسال
وبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن بفتح الواو الوسخ ولفظ الوسخ يقتضي
ان مدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت بقي كذا لما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على
اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا
باستفهام كما في هذا الحديث وحذف ذلك مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع
نصب بينقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء يظن ذلك الاغتسال منقيا
من درنه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا

ونحوه قوله فذلك الخ فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات
وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي بادائها
والمراد بالخطايا الصغائر باب في تضييع الصلاة عن وقتها قوله موسى
اي المقبري البصري مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين
وسبعين ومائة وعقبان بفتح المهملة تقدم في باب السواك الرجال كلهم بصريون قوله الصلاة
اي هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق الوصية السالفة عامة قوله ليس ضيعهم
الشان وضيعهم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت
المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو ابن درارة مر في باب قدركم
ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بهما الحاء ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي
البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان بمهملة ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني
سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخواي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز
ابن ابي رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت
اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لاغير سواء جعلته استثنا
او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني
بكر بن خلف البرساني بوشنجي ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن
ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة بضع وثمانين باب
المصلي مناجي ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد
بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة
الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه واوله البزق ثم التفل ثم النفخ قوله
سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي ونحوه معناه قد اسند هذا شك
من الراوي وحميد مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليقات لكنه ليست موقوفة لاعلى شعبة
ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثل احدثنا سمع حدثنا شعبة
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والفا تقدم في باب التيمن
في الوضوء ويزيد من الزيادة التستري في باب وجوب الصلاة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود
من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ
والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان
المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال على الجوهري
عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله لا يبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي
وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق
بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حكم البزاق باليد وعني من الابواب التي بعد فان قلت

ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين متغايرتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهيا البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثم ملكا فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان انا وقات آدا الصلاة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لاحد للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والاتيان للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد **قوله** ابو بكر هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومايتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسماعيل توفي سنة ثمانين ومايتين وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله** ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانما اي اي اباهريرة وابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ابرد وابفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت انه مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت الاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة هو شدة استعار حرها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف وللعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث يقال وكبة جهنام اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابرد وابا الصلاة قلت الباهر الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخرا عنها مبردين وقيل بما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى با لغة قال رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذهاب فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يرجع الى آخر برودة الليل وهي برد العشا اذ فيه الخروج عن قول الاية **قوله** حتى رايتا فان قلت حتى للغاية فما المغيا له قلت متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد وامرع بعد اخرى او ابردوا الابراد اي ابردوا الى ان نرى الفيء وانتظروه اليه او يعتد بخواخرنا والفي هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد الياء اصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفي في تحقيق وقت الظهر فقبل وقت رؤية الفي ما دخل وقت الظهر وكيف اذن الموذن للصلاة قال محيي السنة الشمس

في مثل سكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم يرتفع من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال ميل لا يبصره فمع عادة الابعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا **قوله** اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على الحقيقة يوجب الحكم به وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه **قوله** اشد بالحر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفا وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف يجعل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزايها بحيث يضيق عليها مكانها فينسحق كل جزء فانها الجزء الاخر والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها فلما جعل مستطابات الاشياء اشياء تهيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدايد المولمة امورا جالاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصوامير المجمدة فمن بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق اني الظهر قال نعم قلت اني تجيلها قال نعم فقبل الابراد خصه والتقديم افضل واعتمد احديث خباب وقال اخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه وسيانا في الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس **باب** الابراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري بكسر المنقطة وخفة الفا **قوله** يوذن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يخلوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن يبتاب اي ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا محالة يجيئون من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقة في اطراف المنزل لمصالح كالتخفف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما لدم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ورفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر

www.alukah.net

قوله تنفيؤا تتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تتفيؤا ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان الفيء يسمى به لانه يظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت باب وقت الظهر عند الزوال قوله جابر اي الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبارد الهاجرة اي في نصف النهار وعند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فترجح ذلك وقيل الامر بالابراد منسوخ عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند غلبة الحر المشقة فعند عدم الحر فالتعجيل اولى التاتي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان تغرب الشمس قوله زاغت اي مالت وذلك اذا قام قائم الظهيرة وقلص الفيء وقلبسال اي فليسالني عنه ولا يسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جائز واخبركم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يجزمون عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله واما بكاء الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور العظام التي فيها او لخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند اذيالهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى آخره قوله البكاء بمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت التي يكون معه البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخرجها وحزانه بضم المهملة وخفة المعجمة وبالنون السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة الناحية تقول عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جيئته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار وما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم ينزل بخير ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو وبالبصرة او المخارزة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه اي كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين اي من اية القرآن قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والماية بدون كلمة الا نتها كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة قلت نقدره ما بين الستين وفوقها الى المائة بحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اي يصلي العصر وادعى المدينة اي اخرها ويذهب جملة حالية ويرجع جزء مبتدا الذي هو احدنا او بالعكس او بهما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحرة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم تفتر ونقالونها لم تتغير والتمام مدخل التغير بدنو المغيب

كانه جعل مغيبها له موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذهاب قوله وتسبيت اي قال ابو المنهال فسبيت ما قال ابو هريرة في المغرب ولا سالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة سنة وستين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال في مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالبه بالمجام العين هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والقائلون قسمونا للعطف على مقدر نحو فرسنا الثياب فسجدنا علية والا بقا مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجود على ثوبه المصلي فالحديث حجة عليه قلت يذهب ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المعروض للصلاة عليه كالسجادة ونحوها باب تاخير الظهر

قوله جابر بن زيد ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت لم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد تكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينيذ لهذا الاخبار فائدة وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ابو بشر اي السختياني ومطيرة بفتح الميم ابو كثرة المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوف فان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يومه وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيرا تطلق الليلة ويريد اليوم بليلته الخطابي الجمع بين الصلاتين

لا تكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه ادنى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اول وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب للنووي قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس بالجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغربين ومثل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية **باب** وقت العصر

قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا يكون في فعل الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة

قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنه الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة لعلم من بعد بالتنوين **قوله** يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين **قوله** محمد ابو سلمة بن مبيسرة ضد المعسرة البدرية ورواية الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان يظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار

قوله عبد الله ابي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور آنفا والاسلمي بفتح الميم **قوله** المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وتانيث ضميره بدعوته اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت بامامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وبدء حض اي زوال عن وسط السماء الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يقتنيه تحته من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة لرحل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح العين الغوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي يدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها اول وقتها والعشا بقوله التي يدعونها العتمة للايذان بان اخرها موافق لمعنى العتمة. لم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام المتقدم والتاخير فيها اولى **قوله** والحديث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنيوية التي لا [illegible] وينشيل اي يعرف يقال نشله عن وجهه فانفتل اي

واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل الاكل فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يستغنى به عن الاستيقاظ والذكر والدعا في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعا وما هو حتى حقا لاستغفار بالاسحار **باب** اذا نوى بالنهار **قوله** ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراءين وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب فضل العلم في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري **قوله** ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك وبزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم **قوله** فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر للغايب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكفا قر الطهور من يصلي احرا ما لوقتية الخطابي صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادركه لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والحوامد عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه تجزيهم بلا قضاء وقد جا في سنن ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه **قال** ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير تبييت **قال** مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال الحكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة في اني صايم اذن لاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يقول اجعلوه للافطار حتى يطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تتم الصوم وقال فاني صايم اذن كما كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات بخلاف طريقة الاربعة المتقدمة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البراق في كتاب الوضوء **قوله** ليغزن بالغا والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها ليعزفن وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به **قوله** على المدينة اي حاكم عليها وقدر بلفظ المجهول ويويد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول الله انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهواى الفضل اعلم برواية عن غيره اي اتقنه عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها هنى اي ازاح رسول الله اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة **قوله** همام هو ابن منبه الصحابي مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله ستون سنة والظاهر انه المراد بابي عبد الله ههنا هو سلمة لانه روى عن ابي هريرة **قوله** بالغطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المومنين اسند اي اصح اسنادا النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثها اولى بالاعتماد لانهما اعلم بشل

www.alukah.net

هذه القصة من غير هما ولانه موافق للقرآن لقوله تعالى فالان باشروهن فاذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله مثلا فانه فاجاب بان فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتيقن البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر جنبا عمدا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لاصوم له او بانه كان في اول الامر حتى كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة وكان يفتي بما علمه حين بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتورع واما الكتمان فهو حيث سأله سائل ولا يبين له

باب المباشرة للصائم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فتا الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقائ البشرتين ولا يريد به الجماع

قوله لاربه قال النووي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب وارب واربة وماربة اي حاجة ومعنى كلامه انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله في استناده لانه يملك نفسه وبامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها **قوله** مأتر بسكون الهمزة وفتح الواو والاحمق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن عبد الله هو ابو الشعثاء الازدي تقدم **قوله** فضحكت قيل ضحكها تعجبا على ان صاحبة القصة لتكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب من خالف فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المرأة بدعن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتبدل مكانها من رسول الله وحاله مع صلى الله عليه وسلم

قوله هشام بن عبد الله الدستوائي ويحيى بن كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن ابن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المؤمنين فليست ابو سلمة وزينب كبنتنا بهما باعتبار شخص واحد ومرجع الحديث في باب من سمى للناس حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونقشت الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وتقدم **قوله** اغتسال الدم

قوله يتظم اي يذوق ليعرف طعمه وذكر بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص **قوله** منتجلا اي ممتشط الراس وكلة ابو كل فارسية مركبة من اب وهو الماوزن وهي المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف للماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بفتح الميم وانتفخ اي اعوص وانغمس **قوله** الماء طهور فانه لا طهور للماء الا قوله قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المحكم الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء **قوله** ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث ومن عز حلم بضم الحاء واللام وسكونها تقدم في جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء

والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان ومم منزهون عنه وعدا الوصف من الصفات اللازمة لقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون باكلهم

باب الصايم اذا اكل والا ستنشاق هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق **قوله** لم يمكنه استنباقا لم تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يمكنه فان قلت لا باس هو جزا الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر للجزا المحذوف والجملة الشرطية جزا القوله ان استنشق وعلى النسخة الاولى الفا محذوفة لقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله** انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله في عباده بتيسير اعلهم ودفعا للحرج عنهم وبيان لعذرهم قال ما لك سطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه لبشر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه الخطائي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وعفي عما اخذ به والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا اتاح اخرج العبادة عن حد القرب فردها الى حكم العدم **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله العنزي شهد بدرا مر في التقصير **قوله** مطهم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سببا لرضى الله قلت من حيث ان الايمان بالمندوب موجب للثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة تقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المواضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيبي لكن ان يقال انما مثل الولد بمجيئه مجيئة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاه يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضا او ان يكونا مستقلين في العلية **قوله** لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني **قوله** لم يخص اي هو متناول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس وكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو طيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره لمن يستاك بخشبة رطبة لانها تجلب الفم فهو كمنع الحلق **قوله** عطاء بن زيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الحاء المهملة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا **قوله** شيء اي مما لا يتغلغل بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه متوضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو نزاع ابن سيرين منه حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال المآ له طعم وهذا الانفكاك منه لان المارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالمآ في الوضوء للصايم **قوله** غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت ما وجه الاستثنا قلت من هو للاستغراق الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشيا في شان الركعتين الا بانه قد غفر له **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره

النخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخا السعوط بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يضره في بعض لا يضره ومعناهما واحد ونزدرد اي نبتلع وما بقي في فيه جملة منفيه وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال انما استطت كلمة ذا بني الناسخ وكان اصله وماذا بقي في فيه قوله لا يجمع في بعض بضم بدون لا والسلك بكسر العين الذي يضع مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شيء بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من افطر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن معمول علم تقدم فاعله لقوله بذكر وفي بعض رفعه بلفظ الاسم موفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير لقوله ما سمعت به سعيد وبصري الابد عا رسول الله فان السمع بدل عن الضمير جوزوا النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله يقضي ويطعم قال ابن بطال اختلفوا فما يجب على الوالي عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان عليه ان افطر القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي وتوبد من الزيادة ابن هرون وعبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن ابي بكر الصديق سقط في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وفي باب من ابى ان يقبل الهدية سمع ابن عباد بفتح المهملة وتشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فما استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد كحرق بالنار يوم القيامة فيجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي قوله المكيل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو سبثه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء ايضا المنسوج من الخوص قوله تصدق هو مطلق والمراد به تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال ابن المحترق فاثبت له حكم العمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعمال وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختص من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انه كفارة مخيرة قوله صام اي في رمضان فان قلت لم يكن لذكر الرجل سوال بل كان مجرد اخبار بانه هلك فاوجه لفظ اطلاق السائل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر اي اتصدق به على افقر واللابتان عبارة عن حرتين يكتنفا ن المدينة واللابة بالام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وتشدة الراء الارض ذات حجارة سود قوله المعه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم ما قتنه فامره رسول الله بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد صنف بعض العلماء في هذا الحديث الف مسئلة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو

منسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة وكسر الخا على مثال فعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والرعبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوشوى اذا كسرته شددته فقلت زسل او زسل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح

باب الحجامة

قوله معاوية بن سلام بتشديد اللام موفى كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاة وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان وسكون الواو وبالموحدة والنون فان سنة سبع عشرة ومائة قوله اذا قاهذا هو محل الخلاف واما الاستفاء فهو مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار اذا الاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب مما يدخل في الجوف لا مما يخرج قوله سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف ايضا وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما قال يحيى السنة معناه فرخصا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه لمصاحبة المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى آخر كما يفعلانه كما يقال فسق القاتل وقتل انما قال رسول الله ذلك لانهما كانا يغتابان فيتضمن اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم اولا انهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير متلبسين بعبادة الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري في باب الجنب يخرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظه ثم حيث قال او لا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان جزما لم يناسبه التعبير بما يظن التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعمله للتردد والله اعلم قوله مُعلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت هذا الزاهد البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوايل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر الحيض

باب الصوم في السفر

قوله الشيباني منسوب الى الشيب صد الشباب هو سليمان مر في باب مباشرة الحايض وعبد الله بن ابي اوفا مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الحقيقي فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة في الليل لا تقبل الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في آخر الجنايز قوله حمزة بفتح المهملة وبالزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله اسرد بضم الراء يقال سردت الصوم اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم ينكر صلى الله عليه وسلم

على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في حرة القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه
قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة مرتب من مرحلتين وعسفان
بضم المهملة الاولى وسكون الثانية والفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح
المهملة الاولى وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله من دمشق وكنى بأبي محمد
والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الساعي مات سنة
ثلاث وخمسين ومائة واسماعيل بن عبيد الله مصغرا سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون
وهو من اللطايف وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد
المشاهد ومر في الجنايز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر
فان صائما يتعقد واختلف العلما في ان الصوم افضل ام الفطر وهما سوا فالاكثرون الصوم افضل
لمن لم يتضرر بمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسيان موضع لذلك قال
اي بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم قد علم انه لا يجزي في السفر قلت معناه ليس
هو ابر ولا انه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج اوجهاد ليقوى عليه لقوله ليس المسكين الذي
ترده التمرة والتمرتان ويعلم ان مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة
وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل قليل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر
بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر ثم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث بهم التوفيق
بدل لانه ليس من امر صيام في السفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو وبالنون قوله اليديه فان قلت ما معنى كلمة لا تتم والرفع هو باليد قلت
يعني رفعه الى غايه طول يديه وهو حال وفيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايته وقضيته انه خرج
رسول الله الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون
الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اصوم
فاراد رسول الله التيسير عليهم وكان لا يؤمن على علم الضعف والوهن في حرهم عند لقا عدوهم هذا قال
بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنده انه لم يروه الا عن صحابي
باب وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الفعل
من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقيل الاية الثانية محكمة وقيل محذوفة وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن نمير مصغرا الخير
الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة
الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام سمى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت
هل صار الحديث بقوله فمن شهد من اصحاب من باب ما رأيته محمول قلت لا اذا الصحابة كلهم معلومو
العدالة قوله نسختها فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تنافي الوجوب قلت
معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا
واجبا قوله عياش بشدة التحتانية وبالعجمة الشين وتقدم قوله فعدة اي فعدد من ايام

اخر وهو اعم من ان يكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات
وبرمضان اي بقضا صوم رمضان وحكم الحي وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الكيفين قوله ابن عباس
فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا موسلا ام لا قلت اختلف
النحاة رحمهم الله في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون
ايضا في ان حمل المطلق على المقيد هل هو مقيد المطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري
والمراد من الاطعام الفدية لتأخير القضا قوله زهير مصغر الزهر وكنى هو ابي الى كثير وابو سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فايدة اجتماع لفظي اللون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي
والاخر بالمستقبل قلت الغاية تحقق انوعيتها وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما
تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل زيادة لفظ يكون كما قال الشاعر وجيران لنا
كانوا كرام والمراد من الشغل اي كانت مهيأة نفسها لرسول الله من صدقة لاستماعه في جميع اوقا
اذا اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله كان يصومه فتفرغ عايشة لقضا صوم اولان الصوم
يضيق ملكه فيه قوله الشغل من النبي لهذا مجرور وهو فاعل فعل محذوف اي قالت لمعنى الشغل
او قال لكن الشغل هو المانع له فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو
عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله هو المانع من القضا لا الفراغ منه قلت المراد
الشغل الحاصل من جهته رسول الله وفيه دليل ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق
الزوج مقدم على العشرة والخدمة مقدم على سايرالحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب
الحايض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ووجوه الحق اي جهاته واسبابه
قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضا الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما
متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة وتركت لعذر لكن قضا الصوم واجب فقط قال الفقها الفرق بينهما
ان الصوم لا يتفرق في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم
قوله عباية بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالجيم من الاسنا ومع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك
الحايض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان يقع
قضا صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي
هو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى من اعين بلفظ افعل الصفة
من العين احسا لان ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابوه موسى المذكور مات سنة
خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضو وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في
الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتب لانه من ثلاثيات البخاري قوله ولفظ الصحيح ان المراد به النذر
سوا كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة اختلفوا فيمن مات وعليه صوم
واجب هل يقضى عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يطعم عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب
لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهر هذا وصوم
الولي وقال الكرخي لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن واولى الحديث

www.alukah.net

بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم نذر مقام الصيام عنه **قوله** ابن وهب اى تابع موسى عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبيد الله **قوله** معاوية بن عمر البغدادي مر في باب اقبال
الامام على الناس وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية
وبالنون **قوله** فدين الله فان قلت قضاء الصوم احق مما ذا قلت من ديون العباد وحقوقهم
وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وسائر الروايات هكذا فقال ارايت لو كان على امك دين
اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق **قوله** سليمان اى الاعمش والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة معجز العتبة فنا الدار وسلة بالمثناة بن كهيل مصغر الكهل الحضرمي
الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة **قوله** ونحن هو مقول سليمان والمراد ثلاثتهم اعني سليمان
وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس
وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت **قوله** ابو خالد الاحمر هو الابيض
اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة **قوله** عن سعيد
فان قلت هو لا الثلاث رووا عنا الثلاث او هو على سبيل التوزيع بان روى بعضهم عن بعض
قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل **قوله** ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزن
ابن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة والنون وابو
حرز بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت
قالت مرة اي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت لنا ولا صوم شهر وثنايا خمسة عشر يوما فاذا كان
في الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى ذاك **باب** متى يحل فطر الصيام
قوله من ههنا اى من المشرق وادبرالنهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر **قوله**
لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاءه محذوف اى لكنت متما للصوم ونحوه **قوله** فان يا رسول
الله فان طلت الايام ترجع ضمير قال وفي القابل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى وعدل عن حكاية
نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكرر المواجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الصفو الى بعد الغروب من بقية النهار لا على الفطر
الابعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر ذلك الصفو ظنا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك
الصفو **قوله** باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها **قوله**
ما عجلوا اى لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين
المقرى وسليمان هو ابو اسحق الشيباني **باب** اذا افطر في رمضان ثم
عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة **قوله** بد
فان قلت القضاء واجب والسياق يقتضي ان يقال لابد قلت الاستفهام المفيد للانكار
مقدرا اى هل بد من القضاء **قوله** محمر بفتح الميم والمشوان السكران ويقال هو المنتشي من
السكر ويديه مفعول مطلق فعله لازم الحذف بعينه اشربت الخمر وصبيانا الصغار اى باب صيام
ضرب حد الخمر **قوله** بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل

بالعجام الصاد مر في العلم وخالد بن دكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة
وبالعجام الذال الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الخطابي معوذ بفتح الواو
ويقال بكسرها **قوله** تهجموه اى عاشورا بعد ذلك وبامرنا بصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به
باب الوصال **قوله** عنه اي عن الوصال رحمة للامة ومانكره اى عطف اما على
الضمير المجرور واما على رحمة اى للكراهة والتحتم هو تكلف ما لم يكلف وعمرو الوادي قعره
ابن الهاد هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله
ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد
ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمان تقدموا **قوله** فلما ابوا فان قلت
كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول قلت فهموا من النهي للتنزيه لا للتحريم **قوله** لو تاخر
اى الهلال لزدتكم اى في الوصال الى ان عجزتم عنه واضطررتم الى الوصال ارادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا
اذا جعله نكالا له وعبرة لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله لهم الوصال قلت احتمل
المصلحة تاكيد الزجر بهم وبيانا للمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعريض
للتقصير في سائر الوظايف **قوله** يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا
بفتح اللام اى تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي اولعت به **قوله** ابرهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي
مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحا ونوبر بن الزيادة ابن
الهاد وساحت الاطعام والسقي وكونها حقيقتين او مجازتين عن القوة مع سائر احكام الوصال
تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا منعكم من سحوركم **باب** من اقسم على اخيه
قوله افق في بعضها افق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم ير عليه قضاء اى يفطر
اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام وقال اصحابنا ان كان يشق على الداعي
صومه استحب له الافطار والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار
قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في الثوب الاحمر
قوله مبتذلة اى لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة وقائل اي ابو الدرداء وفي بعضها قالا
وفصلها هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت ابن الترجمة
في الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما انا بآكل **قوله** ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعظمة
في الحيض **قوله** كله فان قلت يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان
قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص آخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا **قوله** لا يمل فان قلت
ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت اطلاقه مجازي عن ترك الجزا ومر في توجيهه تقريرات

www.alukah.net

متعددة في كتاب الايمان في باب اعب الدين **قوله** دُوم ملفظ مجهول ماضي المداومة والتديم
والدوام **باب** مايذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة **قوله** غير رمضان فان قلت
تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد به الكل معظمه واما انه ماراى الا رمضان
فاخبر بذلك حسب اعتقاده **قوله** الا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن
انه متى شاء راه مصليا وراه نائما قلت غرضه انه كان له الحالتان مكثرا هذا على ذلك مرة وبالعكس
اخرى **قوله** سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام **قوله** مسيسك بالكسر هو
اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة بالفتح وشمت بالكسر ايضا وقال ابو عبيده وبالفتح لغة ٥
باب حق الضيف في الصوم **قوله** اسحق قال الخسائي لم ينسبه ابو نعيم ولا غيره
من شيوخنا وهرون بن اسماعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعة **قوله** الحديث
الذي ذكر عقيب هذا الباب مفصلا به والزور اما مصدر وبمعنى الزائر واما جمع للزائر نحو ركب
وراكب وفيه ان لربك المنزل اذا نزل به الضيف ان يغلظ لاجله لابنائه ونسطا منه والبا
في بحسبك زايدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كاف لك **قوله** فاذا ذلك روى اذا
بالنون وبلفظ اذا المفاجاة وكيع هو بكسر الموحدة **قوله** افضل فان قلت ماذا تكون
افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والعرف ظاهر بين
من صام يوما وصام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة والثاني بعشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة
وقال بعضهم معنى الافضل من ذلك اي في حقك **قوله** ابو جحيفة بضم الجيم وهب الكوفي وابو
العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السايب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب
التهجد **قوله** اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا يفطر اي بالنهار وحقا في بعضها حطا ولا وي
بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها بذلك ولا تاتي العدو اي لا يهب من قتال الكفار ومن
لي بهذه اي من تكفل لي بهذه الخصلة التي لا اود عليه الصلاة والسلام لاسيما عدم الفرار
قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد
وايام التشريق وهن حرام **قوله** مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هشام
الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة **قوله** اقرا بلفظ الامر وفي بعضها
ثلاث اي ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا القرآن في اقل من ثلاثة ايام قال النووي اختلف عادة
السلف في وظايف القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثلاث ختمات في يوم وليلة
على ما بلغنا **قوله** حبيب ضد العدو بن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المعنى المجتهد
مات سنة تسع عشرة ومائة **قوله** وكان ولا يتهم فايدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب
اتهامه ولا يبالي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثنا من قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون
لانه لا زمن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا **قوله** هجمت اي غارت لاهله عيشك وضعف
بصرها ونهكة اي ذبلت وهزلت وفي بعضها تغهقت بفتح النون وكسر الفا كلت واعيت التي هشبالنون

والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة بهت الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي
ان المعنى ان المومن لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد
بانواع من العمل بالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عجز عن المعنى وكلال البدن
وانقطعت قوته وبطلت سايراوراد العبادة فامر بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة
لسايراوراد العبادة ويوديه اتباعه بقوله لا يفر اذا لاتى اذا كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته في اجل الجهاد
فانه كان لا يفر وقت لقا العدو وقال الاصمعي هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم لقوله
فلا صدق ولا صلى وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي لا يلم فيكون بمعنى الجحد
فقيل معناه انه لا يجد من مشقته ما يجد هاغيره **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر
في باب من ترك العصر **قوله** ابيك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الحرمي الازدي البصري فان قلت
كيف صار جوابا لرسول الله لفظ يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو لا وفي الحديث اكرام الضيف
وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبته الاستيثار على صاحبه **باب**
صيام البيض اي الايام التي ليالي بهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها
وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها الثاني عشر والثالث والرابع عشر **قوله** ابو عمر بفتح الميمين وابو
التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة تزيد من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان هو
عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة الدال في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما الحديث في باب من لم يعجل العشي واختلفوا في هذه الثلاثة فابجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم
على انه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن
ام سلمة انها اول خميس واثنان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن
شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون **قوله** محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد
ابن الحارث مر في استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة **قوله** خويصة مصغر الخاصة وهو ما اغتفر فيه التقاء
الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فاوجه تعلقه بكونه خويصة لك قلت
مقصودها لازمه اي ان ولدي له خصوصية بك لانه خادمك فادع الله له دعوة خاصة وانس هو
بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاله **قوله** خير اخرة
فان قلت ما فايدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف وهو الخير كانه
قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد
ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لانه من اجل تنكيره في
نفسه لقول عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد
سحر ولا في دنيوي ولا في امر اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امرتما
قوله ما لا وولدا فان قلت انما من خير الدنيا فابن ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر من الحديث

www.alukah.net

الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ بارك اشارة الى الخير الاخروى والمال والولد الصالح من جملة
خيرات الاخرة ايضا لانها يستلزمانها **قوله** أمية بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الثحتانية وبالنون والحجاج
بفتح المهملة ابن يوسف الثقفى فان قلت لم ينصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدر مصدر
والوقف مقدار اى زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها والبضع قال الجوهرى
انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت
لفظ العشرة ذهبت البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا اشهر منه وكيف لا وانى من فصحاء العرب
وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله رزقه اولادا
كثيرة وما لا كثيرا ومن جملته ما روى انه كان له بستان يحمل فى السنة مرتين **قوله** الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية المسعودة ومهدى بفتح الميم وكسر المهملة بن ميمون وعقيلا بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من
التطريف بالمهملة الطاء وعمران بن حصين مصغرا كحصن بالمهملتين والنون قدموا **قوله** سئل اى رسول
الله رجلا والد مرة قال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها وقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها
وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر
وسرر كل شئ وسطه والسرة الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعى ان سروره هو
اوله فان قلت اذا كان الاخر هو نحو مخالف للحديث الذى نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول فى النهى فبين
له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما النهى عن المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار
قد تكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد **قوله**
اظنه يعنى هذه اللفظة غير محفوظة وهذا معقول ابن النعمان واما الصلت فلم يقله **قوله**
اصح اى اسنادا قال الخطابى اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرور رمضان اذا كان ذلك مستحقا عليه
بحق الفرض فى جملة الشهر **باب** صوم يوم الجمعة **قوله** عبد الحميد بن جبير مصغرا الجيم
ضد الكسر ابن شيبة الحجبى ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومى **قوله** زاد اى قال
البخارى زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود فى افرادهم
صوم يوم الاحتفاء فى معبدهم **قوله** الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح
استثناء يوم من الجمعة ولا يصح جعله ايضا ظرفا ليصوم قلت ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوبا
بنزع الخافض وهو بيانا المصاحبة اى يوم **قوله** ابو ايوب هو كنية مالك المراغى البصرى مر فى كتاب
الصلاة وجويرية مصغرا جارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج
رسول الله ﷺ ارسل كل الصحابة ما فى ايديهم من سبى المصطلقيين فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها
منها مات سنة ست وخمسين **قوله** حماد بن ابجد بفتح الجيم وسكون المهملة وفى الحديث ان المشروع
فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه

بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن
صيام الجمعة وصيامه هو حسن وقال الداودى المالكى لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال
العلماء والحكمة فى النهى ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة فى الغسل والتبكير واستماع الخطبة وامثالها
فلا يفطر اعون له على هذه الوظايف واداتها بنشاط والتذاذ اذ ربما فى غير سائغة فان قيل كيف يحصل
له فضيلة الصوم الذى معه ما يجبر ما فات بحصل من فتور فى وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل
سبب خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النووى وهذا
ضعيف منتقض بصلاة الجمعة **قوله** ديم بكسر الدال اى دائما لا ينقطع والذى قبل المطر الذى
يدوم ولا يقلع ايام الدية **قوله** سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشى وعمير مصغر عمر ماء وقال انه مولى ام الفضل بنى العباس واسمها لبابة بضم اللام
وفتحة الموحدة الاولى واخرى اسم زوج عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب
الى امها للملازمة له واخذه عنه مرفوعا اليتيم يتم الحضن **قوله** لما رأوا اى شكوا وجادلوا وفارسلت
بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب
قائما وباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المزوجة الموقوف
بدينها وجواز تصرف المرأة فى مالها حتى فى الثلث امام الا انه صلى الله عليه وسلم ابسال اهل هو من
ماله او من مال زوجها وغيرة لله **قوله** او قوى عليه شك من يحيى فى ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ
وعمرو هو ابن الحارث المصرى وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام
الاناء الذى يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر فى استحباب
فطر يوم عرفة انه ارفق للحاج فى اداء الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله
عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين **باب** صوم يوم الفطر **قوله**
ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب احيانا الى عبد الرحمن
ابن عوف لانها ابناء عم القرشى الزهرى المدنى مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير فى الجامع
قد غلط من جعله ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف **قوله**
تسكم بضم السين وسكونها ايا اضحيتكم وابى عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز التسمية
الى كل منها **قوله** وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى مر فى باب تفاضل اهل الايمان
وتفاضلهم واصمها والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوايد مستكثرة فى باب ما يستتر
به العورة **قوله** عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور مولى
ابى دياب الحيوان المعروف المدنى **قوله** معاذ بضم الميم قاضى البصرة مر فى باب القلائد وابن عون
بفتح المهملة وبالنون عبد الله فى العلم وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر
ضد الكسر فى باب نحر الابل المقيدة فى الحج **قوله** فقال اى الرجل الجانى وامر الله حيث قال ليوفوا
نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر موقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض
للسايل باب الاحتياط لله القضاء ليجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابى فنوع

ابن عمر عن قطع التعنيا فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين فقالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضاء عليه وقال احمد ومن لا يصوم والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وقرنه بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة باب صيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت به لتشريق لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل ان تسمى به لان ليالي هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايضا ايام منى قوله ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي قاضيها عن سالم هو عطف على عروة قوله يصمن اي يصام فهن محذوف الجار واوصل الفعل الى الضمير وعاشورا المشهور انه باليوم وحكي القول ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر اول كتاب الصيام عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التقصير قوله من شاء صام يعني النسخ صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بما لا تثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب قوله حميد بالحاء مصغرا الحميري مر في كتاب الايمان وعلى المير حال من مفعول سمع النووي الظاهر ان معاوية قال ايى علما وكم لما سمع من ابو جهيه او حرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله وجاء مبينا في رواية النسائي انه كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير مصغرا جبر ضد الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي وفي عدوهم اي من زعون حيث اغرق في اليم وانا الحق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع وابع للحق منهم قوله فصامه ظاهره يشعر بان هذا كان ابتدا صيامه لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه ودام على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك او صامه باجتهاد او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عددا التواتر ولا يشترط في عدد التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل على انه كان قبل الفتح واجبا كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم الوجوب قوله ابو محمد يس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا قوله عبدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لما فقهتم قلت لا يلزم من عدم عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا

الافطار لاحتمال ان صوم العيد جايز عندهم او هو لا اليهود غير يهود المدينة فوافق المدينيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لطلاقه قوله عبيد الله بن ابي زيد من الزيادة مر في الوضوء التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت تقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او تعتبر في الشهر اسامه يوما فيوما بهذا الوصف وقال سبب تخصيصها ان رمضان فريضة وعاشورا كانت اولا فريضة فان قلت وردان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشورا فالتلفيق بينهما قلت العاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا قوله وزيد من الزيادة قال ابن عبيد مصغرا العدد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبايل العرب وقليصم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سابو مباحث الحدث في اول كتاب الصوم باب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم باب فضل من قام رمضان ٥

اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ورمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاخرة الخطابي اي نيته وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في الافضل صلاتها منفردا ام بالجماعة والمعروف ان الخلاف مختص بالصغار قوله والامر معناه استمرار الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يصوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر قوله عبد الرحمن بن عبد مناف الحرث القاري بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التي هي قبيلة المدثي كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين قوله اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه واهله اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى مع الخضر والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعا بدعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمنه اي بكر رغبه فيه بقوله ثم ليبدل لهم ليدل على فضلها وللا يمنع هذا اللقب من فعله ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئيس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق التشبيه سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة في اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل

www.alukah.net

ليلة او بهذه الصفة **قوله** مكانكم اى مرتبتكم وحاكم في الاهتمام بالطاعة لوكونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبرا فيهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تحاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها واستقبال الجماعة فيه **قوله** غيض في بعض غيضا اى غيض ليالي رمضان فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعندنا ثمانية وثلاثون ركعة فما وجهه قلت اما ان المراد صلاة الوتر والسوال والجواب وارد ان عليه او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن تطبيقها وروايته المثبتة مقدمة على رواية النافي وستاتي مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد **باب** فضل ليلة القدر سميت بذلك لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسيأتي مباحث الحديث في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان **قوله** اعلمه اى اعلم الله ورسوله اياه اى قال سفيان كل ما جا في القرآن بلفظ لعل فقد حصل لرسول الله العلم به وما جا بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له وبمقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر **قوله** وايتما حفظ برفع اى واضافته الى الحفظ وما زايدة وهو جيد حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدي البصري **قوله** اروا مجهول فعل ماضي الاراءة وفي السبع ليس ظرفا للاراءة وتواطات اى توافقت واصل الكلمة مهموزة والتحري القصد والاجتهاد في الطلب **قوله** معاذ بن رفاعة بفتح الفا وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فنوبا عتبار الوقت ونحوه وانسيتها من الانساء وفي بعضها من التنسية وفي بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فمعزور منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي تجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ورفع لذكره الله تعالى **قوله** في الوتر اى في اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لانها شفاعا فليرجع اى الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر والقرعة بالمعتوحات القطعة من السحاب والجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه **قوله** عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز ابن محمد وزيد من الزيادة الليثي نقدموا في اوايل كتاب مواقيت الصلاة **قوله** بجادر اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمشي لا على يمضي ويدا الى ظهري من الراي او من الوحي وابتغوها اى اطلبوها وراينني الفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهذا من تضايف افعال القلوب واستهلت الهلال اول المطر ويقال استهلت السما وقد في اول مطرها ويقال

اى عزمة وهوان يصوره على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه **قوله** يبعثون اى يوم القيامة على حسب نياتهم اى ان كانوا محلصين يثابون عليه والا فلا قالوا السر في خلود الكافر في النار انه كان على نية انه لو عاش مخلدا لكان كافرا **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان **قوله** ما كان ما مصدرية اى اجود اكرم منه يكون في رمضان والاجود هو الاسخى وسر الحديث بلطايفه في كتاب الوحي فتامله **قوله** ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابي ذيب باسم الحيوان المشهور ولحم بيغ اى لم يتوك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اى بمقتضاه ما نهى الله عنه الغافي البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس امارة للنفس المطمينة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الاثابة والقبول فنفي السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال وضع الكاحة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شي **قوله** ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر في الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يبتغي بكثابته ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لي لا يطلع عليه احد ثم كلامه فان قلت الكل ليس له اذ السيات عليه لانه قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المصدر به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فتوقف الا الاختصاص النافع **قوله** لا يضجب الضجب بالصاد والسين المهملتين وبالخا المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث انفا **قوله** يفرحهما فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصايم بهما فحذف الجار واوصل الفعل كما في قوله تعالى فليبصمه اى فليبصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلقا **قوله** اذا افطر الفرح عند الاكل اما التوفيق اتمام الصوم وخلوه من المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذي عند رويته ربه او رويته ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزا الوافر عليه **قوله** ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب بعض المدين في الغسل **قوله** فقال فان قلت جواب بين كيف صح بالفا وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان يجعل الفا مقام اذا للاخوة التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسره **قوله** الباة الجوهري هو مثل الباعة وسمي النكاح باة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منه كما يتبوأ من داره الباة التي ممدوده والمحدثون يقولون الباه بالقصر والها النووي فيه اربع لغات المد والها وهي المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا ها والرابعة الباهة بالها بين بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباه وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم **قوله** اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اى ادعى الى احصان الفرج والوجا بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان محالها والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجا وقد يستدل به

www.alukah.net

على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الهلال **قوله** صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زنبر العبسي بالمهملتين وبالموحدة
بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور ويوم الشك يوم سمد الناس صوم من لا
تقبل شهادته بالرؤية او وقع في السنة الناس انه روى الهلال وقليلة تخصيص ذكر هذه الكنية
الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما **قوله** الشهر اي الذي
نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدم ايام شعبان قالوا فاقدروا له مجمل وفاكملوا العدة تفسير
وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم **قوله** جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحة
ابو سوره بضم السارة ابن سحيم تصغير السحم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد **قوله** خنس
بالمعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل او المشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعض حبس اي
منع الخطابي معنى خنس اي بالنون نقص والانحباس الانقباض **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها **قوله** نهى من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم يعرفه
ومن التغبية وفي بعضها عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا لبس ومن التعمية وفي بعضها اغمي
من الاغماء بالمعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغمام **قوله** يحيى بن عبد الله بن
صيفي منسوب الى جد الشتاء مر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني مات
زمان يزيد بن عبد الملك **قوله** الى اي حلف لا يدخل عليهن وانفكت اي انعرجت والتكال التقسام القدم
والمثوبة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة **قوله** اسحق بن سويد مصغر
السواد ابن هبيرة تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة
وعبد الرحمن ابن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود
ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم **قوله** لا ينقصان اي لو كان احدهما ناقصا لكان الاخر تاما اي لا يجتمعان
معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل
انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب محكمهما
على الكمال في العبادة لئلا يفتح في صدور تم شك اذا صاموا تسعة وعشرين او ان وقع الخطأ في عرفة
ولم يكن في محجم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر
وقيامه فيه كلا ذ رمضان فانه يصام كله مع ان يكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون في ايام
الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يعمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة
يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله
لا ينقص عما لا غلط فيه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب **قوله** الاسود
ابن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء **قوله**
امية اي ما نحن على الحال الذي ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصنعها
لان هذه صفة النساء غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة **قوله** لا نكتب قال قلت

العرب فهم الكاتب والكريم يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب
النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الغامضة غيبا وانما يحسبون الامور الجلية
اعيانا **قوله** صومه اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضاء او الكفارة اي لا يستقبلوه بنية رمضان
قالوا يكره صوم آخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط
ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي احتياط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فنهى لعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين
فقد حاول الطعن في العلة واما القضاء والنذر فغير ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه اهانة شديدة
لانه قام عن المألوف ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان **قوله** قيس بفتح القاف وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن ضرمة بكسر المهملة وسكون الراء وغلبة العينين عبارة عن النوم وفي بعضها
عينه بلفظ المفرد وحيه مفعول مطلق يجب حذف فاعله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب
نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والجر سمعان بالحاء خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب **قوله** فنزلت هذه
الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الوقت خطا لا فاكلوا
واشربوا بالطريق الاولى وحيث كان خلافا بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا بالمنطوق تصريحا لتسهيل
الامر عليهم ودفعا لجنين الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد من الاية هي سماع الى اخرها حتى متناول
كلوا واشربوا فالنزول مذكور تلاوة لا نزولا فظ من الفجر بعد ذلك **قوله** فنبه ابو اي روى البزار
ابن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حدثنا عن رسول الله لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم
بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
وعدي بفتح المهملة الاولى وتشديد الموحدة والعقال بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل ولا يتبين اي لا يظهر
قوله ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم الاب عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بالنون
بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا
قوله علموا بعد اي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما
تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار سابقا غير محتاج الى البيان
فانه شبه على بعضهم فحمله على العفو الذي قال النووي فعلى هذا من لم يكن مخاطبا لرسول الله بل هو من
الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالها في الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت
الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل
شبههما بالخيط فان قلت اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت
قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل من اول من الفجر كان استعارة فان قلت لا استعارة
للبيان فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات
شرط حسنها وهو كون الشبه من المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الامم
وهذا كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى هذا هب من كوجه الى البيان بقوله من الفجر بيان للخيط

www.alukah.net

الاول فاذا جعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى باحدهما عن الآخر **باب** **قوله** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم **قوله** عبيد مصغر العبد مرفي الحيض والقاسم عطف على نافع اي روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو ابن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى وهو في بفتح القاف ويصعد **قوله** محمد بن عبيد الله مصغرا تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتجميل السحور معناها تجميل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا **قوله** انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان فوق ما في باب وقت الفجر **قوله** واصلوا اي بلا صوم من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسماء المشتركة بين المذكور والاناث وههنا للذكر **قوله** ليست كهيئتكم اي ليس حال مثل حالكم او لفظ الهيئة زايد اي ليست كاحدكم والموجب للنهي عنه ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها ولفعلها اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره ان الله تعالى يتفضل عليه ما يسد سد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله من احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحلل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليبلو صبامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما والنووي الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظه ظل لا يكون الا في النهار ويقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار قلت والثاني ايضا صحيح وكما قال اني لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا توضيحه ظل لانه حال بمعنى صار قال تعالى اذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جا في الروايات ايضا ابيت واجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب التسحر وكيف واباحة الوصال من خصايص رسول الله فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقة من غير تاويل لا استفادة بها بالكلية فان قلت لفظة هم دليل ايجاب الاكل السحور لان النهي عن الشيء امر بضده قلنا نهي عن الوصل امر بالفصل فهو منافٍ للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص امته به لتكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لانه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب باهمال الصاد مر في الايمان **قوله** بركة قيل المراد به الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر

بالاهلال **قوله** يقدم بكسر الدال اي جاز من خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى فسخ الحج الى العمرة قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماقارنا واما مفردا وهو كان تابعا له فاذا امتنع تلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشطرين فما قولك فيه قلت اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدى كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهللت به **باب** قول الله تعالى الحج اشهر **قوله** عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهر قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا **قوله** من السنة اي من الشريعة او هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهر عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها **قوله** خراسان بضم الخا هو المملكة المحروفة موطن كثير من علما المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكتنا والكرام منزل الكرم دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكان متلاصقة الحدين ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه مرجب للحرج والتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه واما تحريما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يجرم من دويرة اهله عند كثير من العلما اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفا عند الكثيرين عبد الحميد البصري مات سنة اربع ومايتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالحا الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بالحج بضم الحا والرا قال النووي ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمه اي ممنوعات الشرع ومحرماته **قوله** شوف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا غير منصرف موضع قرب مكة وقا لاخذا اما اسم كان تامة مقدرة واما مستدا خبره من اصحابه اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا التارك **قوله** هنتاه هن علي وزن راح كناية عن شيء لا تذكر باسمه وتقول في النداء يا هن اي يا رجل وتكان تدخل فيها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هنتا بسكون النون ويا هنتاه اقبلي اي يا امراة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الها التي

الالف والهاء في اخره كالالف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن الالف قوله لا يصيد بحا بالحاء المهملة من الحبض وهو رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا يضرك ولا يضورك ولا يضر بك الثلاث بمعنى واحد ويروى كله وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصا فيه لمحل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحا وحده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هنا ليس المراد ههنا قوله او غايدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله عنها وانظر كما اي انتظر وحتى تاتيان بنون الوقاية وحذف ما المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اي فرغت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منها بلفظ الغايب اي فرغ عبد الرحمن قوله لسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت بكرة صرفته فهو منصرف والاولى هي الاولى قوله فرغتم فان قلت القياس فرغتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعوام او ان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فبيقاته له الحل وانما وجب منى التمتع وهو ان يحرم الى الخروج اليه للحج فيتسكه بنسك الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة قوله عثمان بن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور ابي المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم وابرهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا يرى بضم النون اي لا يظن وتقدم التوفيق بينه وبين قوله فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض قوله ان يحل اي بان يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله واحللتن والثاني لقوله فحل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك قبل قدوم مكة وههنا قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار للاول وتاكيد له قوله فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت فكيف صح جمعها بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قوله ثم خرجت من منا فافضت بالبيت قوله لصبية الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور فيها بسكون الصاد وجاز فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله بحجة فان قلت فما قول من قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرد وارجع وليس لي عمرة منفردة قوله صفية هو ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما ارى اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم يصبحون ينوفقون الى زمان طواف بعد الطهارة

واسياد الحبشة على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا لحلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما فعقل لهم لا تجوز فعلى قال الآن فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعاء هذا دعا وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه نعقر قومها وتحلقهم بشومها اي هو جمع عقيم وهو مثل جرح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشئومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اشتهرت في العرب فصارت تطلق ولا يريدها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يرونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء والاصوب انه قوله انفرى بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى الطواف الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون وتالفا المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب سوف ما قوله من اهل بعمرة فاذ قلت قالت لا ترى الا انه الحج وكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مصغر عتبة الدار في السمر بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنه فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان محظورا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله وكان مخالفا لما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه تورعا في الافراد قوله وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخص من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ويعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها قوله فلما راى علي اي الزبير وهو منعوله محمد وفاعله واهل جواب لما وليبيك مقول قاله مقدرا وقال اي على سبيل استيناف كان قايلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهيب مصغرا لوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون اي المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير معرفة الشهر الى شهر آخر ويزاد في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر واربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطبيعي الذي كانوا يحرمون المحرم الصفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين هو ما تاثر من ظهور الابل بسبب اصطكاك القتب الخطاي يحتمل ان يكونوا اراد وا برء الدبر من ظهور الابل اذا انعرفت من الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفى الشي بمعنى درس الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومضاعفه كثر قال تعالى

www.alukah.net

حتى عفوا اى كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل من سيوره **قوله** حلت اى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من حيلتهم فانهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة واخر اشهر الحج او يقال بر الدهر هو عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم اذ لا يبرأ قل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق ذى مكة تقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جائز الاعتمار اورد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفرا بيانا والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا فى هذه المدة وهو ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا ظاهر لكن بشرط ان يكون مراد هم مرتبة الاعتمار فى اشهر الحج وزمانا آخر بعده فيه اثره هذا وفى لفظ يجعلون المحرم صفرا لطفا لصحة افادة المعنى اللغوى فى المحرم فهو من باب الالهام قال النووى صفر هو مصروف على الخلاف وحكمه ان كتبت بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء كتبت بها او بحذفها لا بد من قراءته منونا ابو اللغة الربعية انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ نقرأ كلها بسكانة الآخر موقوفا عليه لان مرادهم السجع **قوله** رابعة اى ليلة رابعة من ذى الحجة وذكر اى الاعتمار فى اشهر الحج واى آكل بمعناه اى شئ من الاشياء كل علينا لانه قال لهم اعتمروا وحلوا فقال هل حل فيه جميع ما حرم على المحرم حتى الجماع وذكر تمام الحل **قوله** لبدن التلبيد اى يجعل المحرم فى راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق شئ فى عنق النعم ليعلم انه هدى فان قلت ما دخل التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احراما الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما نحتاج اليه من طال امد احرامه وربما كثر فى قضاء اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع ولتاكد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمة عمرة **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء اسمه نصر بسكون الصاد المهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب اداء الخمس من الايمان **قوله** فامرنى اى بالتمتع وحج جبر مبتدا محذوف اى هذا حج وكذا لفظ سنته واجعل اى وانا اجعل فهو جملة حالية وفى بعضها اجعل بالنصب **قوله** رايت بلفظ المتكلم اى لاجل ان رويا يا وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر فى باب استيفاء الدين فى كتاب الايمان وابو شهاب بالمعجمة بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور باسم ابى شهاب الاكبر واما ابو شهاب بدل الاصغر فقد مر فى باب الزكاة **قوله** بكبه اى قليله الثواب لقلة مشقته والبدن بضم الدال وسكونها ومفرد ابفتح العين الاولى وكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا هنا محذوف اى اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اى بالسعى بين الصفا واجعل السعى ايضا طوافا فعطف عليه وقدم بكسر الدال وبفتحه اى عرفه وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** الا اى هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا لا مطلقا **قوله** مجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر

للقدوم او للركن وخب اى رمل فى الاشواط الثلاث الاول ومشى اى لا رمل واليمانى المشهور بتخفيف الياء ولا يدعه لا يتركه والغرض انه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ابسر لاستلامه وتقدم فى باب الرمل **قوله** قدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت معناه لا تحل له لان رسول الله صلى الله عليه واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى **قوله** من شعاير الجاهلية فان قلت الطواف ايضا من شعايرهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعى وكان لهم صنمان مسميان باسم ونعبدونهما فى تلك البقعة **قوله** زاد الحميدى بضم الحاء فان قلت ما زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المنعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف فى القبول سيما وسفيان من المدلسين

باب

تقضى الحائض المناسك **قوله** الانطوفى لازايدة وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابى خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ولم نقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم وطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة وبقطر اى مبنيا بسبب قرب عهدنا بالجاهلية اى كنا منهمكين بالنساء **قوله** فبلغ اى الشان الى رسول الله وهو انهم امتنعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله غير متمتع وكانهم يحسبون مرافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة فى اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذكر فى ايام النحر لا قبله قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فوقع مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تنشرح بفسخ الحج اى ما يمنعنى من موافقتكم الا الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاخير بها العمرة فى اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى **قوله** طهرت بفتح الهاء وضمها تقدمت فى كتاب الهدى فى باب امتشاط المراة **قوله** مؤجل بلفظ المفعول من التفعيل بن هشام مر فى باب التهجد فى باب عقد الشيطان وبن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلبى جمع الكليم ابى الجريح والجرح اى فى يحر يوم العيد **قوله** ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية وماى اى رسول الله مفدى بابى وقد تقلب همزه الابا وقد سدل اخره الفا وسبق فى باب شهود الحايض

باب

الاهلال من البطحا اى الاحرام من وادى مكة ومن غير البطحا اى من سايراجزا مكة فان قلت المكى اعم من الحاج والمعتمر لكون المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكى هو الحاج تقوية اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقى لانه قسيم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا فالحاصل ان مهل المكى والمتمتع للحج هو مكة قال العلما من كان فى مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سوى الحل والحرم **قوله** المجاور اى المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت

هو من حبشه ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستواء هو ابتدا الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج وبظهر اي جعلناها من خلفنا فان قلت اين موضع الترجمة قلت في تبيين جملة حالية ومعناه جعلناها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مُلبّسين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراي وبالمهملتين مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد صدا الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث **باب** اين يصلي الظهر **قوله** اسحاق اي ابو يوسف الازرق بتقديم الراي على الراء والقاف الواسطي شريك الذكر وعبد العزيز بن رُفَيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف **قوله** عقلته اي ادركته وفهمته والنَّفْر المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منا والابطح هو مكان متسع بين مكة ومنا والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان تذللين بنسك واجب عليه **قوله** علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري مر في اواخر كتاب الجنايز واسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** ركعتين اي المقصورتين من الرباعية وقيل بقوله صدرا من امارة عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بعده بست سنين من خلافته **قوله** ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وبالمهملة الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير **قوله** قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت اولا نسلم ذلك قال المالكي استعمال قط غير مسبوق بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه ولد نظائر ثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا مما قال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط وبجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا لم يتعين ليس كما جاز تقدم خبرليس عليه **قوله** امنه بالرفع وبجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله قول الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم فاوجبه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة الا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في النقص **قوله** تفرقتم اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي النسخ كعتين وهو على مذهب الغرا حيث جوز ليت زيدا قائما او خبر كان مقدرا قالوا واعرضه ليت عثمان صلى كعتين بدل الاربع كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا يفعلونه عليه. وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني الاربع **باب** صوم يوم عرفة

قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية مر في الوضوء وفي بعض شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع عن الزهري وسالم كليهما لكن لبشرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان

يستحب
المعجمة اسمها لبابة بفتح اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء مر في الحديث في كتاب العيد في باب التكبير **قوله** يهل اي يلبي قال مالك يلبي حين تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تلبيتهم هذا شيئا في الذكر يدخلونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبيد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا مكة حينئذ لعبد الملك وامرا على الحاج **قوله** لا تخالف بلفظ النهي والنفي وفي الحج اي في احكامه ومراسمه والسراويل بفتح السين المهملة والمخيط الازار الكبير والمحصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب وانظر حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وفصار بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاها او هو مولى للام وتنسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظه فارسلت بلفظ التكلم والغيبة **قوله** غُسيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله ابن عمر وهجرا اي فصلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شيء بعثنا فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم قلت لعله اراد ان الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكان امر بتعجيل الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** هل يتبعون مذكر وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في التعجيل وفي بعضها يدرون في فهو مقدر قال الطيبي اولفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال والما في السنة قهرها من فاعل يحمون اي متوغلين في السنة ماله تفريعا بالحجاج **قوله** قائم اي معتدل وزاغيا اي مالت وقيشك الراوي والقسطاط البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه **قوله** كافيني جواب للامر وفي بعضها اقيض فهو استئناف كلام ولو كانت فيه بمعنى ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الاستتباع وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هو هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معاذا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان بعضه تقريبا مكرر فهو قول اقتضاه على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما ان يتقيدا واهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكله هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قوس من معنى لفظ ايضا **باب** الوقوف بعرفة **قوله** عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجمعة في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب نزا فاس على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اصله اضللت بعيري اذا ذهب منك والحمس جمع الاحمس فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت

لعله فوريه

لعله فصل

سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح قبل عام خيبر فلا وجه لسؤاله انكارا وتعجبا قلت لعله لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اولم يكن السؤال ناشيا على الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة قبل الجمرة قوله فرودة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو وابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض قوله وما ولدت اي والادهم واختار ما على من للعموم وقيل المراد به الادهم وهو كناية لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري سميت قريش وكنانة جمعت لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغيرهم قوله يحثون اي يعطون الناس الشباب خشية لله تعالى قوله يفيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاض الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فتروك ذكر المفعول قوله جماعة الناس اي غير الحمس

اقبل في عرفات

وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيه وسميت به اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل حين كان يدربه في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط من الجنة بارض نعمان وحواء بجدة فالتقيا ثم تعارفا او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم او لان ادم لما اجتمع عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثم او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال نهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة سمي به لان ادم جمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها قوله قد فعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يقفون على الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات الخطاب الحمس قريش وكانت تقف بجمع ويقولون الا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا احمسا لتشددهم في امر دينها والحماسة الشدة وفيهم نزلت ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة منها التفرق انما يكون عن اجتماع قبله

باب السير اذا دفع من عرفة

وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع لا واحد له وقيل الناس نزلوا عرفة شبيها بالمولد وليس بعربي محض قوله دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى المزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والنقد بسيير سير العنق وقيل هو المنبسط والنجوة بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشئ الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة الملزومة بها انما هي مراعاة الرفق بالناس ودفع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لا تحين مناص ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناهد النص احدهما مستثنى من الآخر

باب النزول بين عرفة وجمع

قوله أما كنا

اي الصلاة وهذه الليلة مشروعة فما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع فيما تركه خلاف العادة ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب ينوضا ويجمع اي بالمزدلفة واخره اي سلكه وينتقص اي ينقص حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة مستلزم لنقص العلف فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا اذ حاصله جمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن بهذا التفصيل في المرويا لشعب وما بعده الاطلاق فيه انه جمع التاخير الذي هذا ترخيص لا عزيمة واجب اصحابه الرأي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة قوله محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر قوله الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما بانه توضا مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انها على بلانة اقسام قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تحرحاضرة او حانت وغداة جمع اي غداه الليلة كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار

قوله ابو هشيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الذي وعمر واي ابن ابي عمرو بالواو وفتحها واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد ابن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظا واضعوا المذكور في القرآن وفسره باسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجوا هنا للاشتراك بين الاثنين في لفظ الخلال ونظره في امثاله الى تكثير الفائدة قوله كرب بضم الكاف مع الحدث مر في باب اسباغ الوضوء قوله لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت قال الفقهاء نوخر سنة المغرب عنها والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينها ولا بعدها قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما اي المؤداة صلاها بعد هما بمهلة لان اثر الغريضة وعقيبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من زيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب العلم وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير قوله بالعتمة اي وقت العشا الاخرة والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول وأرى بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالنداء من الاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلع اي لما كان طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلى صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة بحولان اما كحول المغرب فهو تاخير

الى وقت العشا الاخرة واما تعويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء كل الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى قبل الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم اكثر من غيره لا ارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يعجل سنة المغرب بينها وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان فان قلت الروايات السابقة لا اذان فيهما قلت هذه الرواية لاجزم بها اذ هي مشكوكة والمسئلة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي سن الاذان للاخرى في جمع التاخير لمن قدمها وقال النووي يسن الاذان للاولى منها ويقيم لكل واحدة منهما فيفصلها باذان واقامتين وقال التميمي قال الشافعي لا يؤذن ويصليها باقامتين وقال صاحب الرايي يؤذن للاولى منها ويقيم لكليهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقيم فيصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايها فعلت اجزاك **باب** من قدم ضعفة اهله اي ضعفاهم ويقدم بلفظ المفعول والفاعل **قوله** للمشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام الذي حرم فيه الصيد وغيره ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة **قوله** بدالهم بلا هجرا اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ان يرجعوا الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقيل انه يدفع الها بالجزء اي جمرة العقبة وهو رمي يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله** رخص وفي بعضها ارخص والاول هو الصحيح اذ هو خلاف العزيمة واما الارفاه فهو شيء من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الما عند الخلا وفي ضعفة اي في جملة ضعفايهم من النسا والصبيان وذلك ليلا يتاذا وابا الازدحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق خفن عطا ابن ابي رباح وهي بضم الموحدة ورجعت اي الى منزلنا بمنى **قوله** هنتاه بريد ياهذه يقال للذكر اذا كفي عنه هن وللمونث هنته وزيدت الالف لمد الصوت به والها لاطاء الالف وهو يقع لها وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهرهم بالمشاة الفوقانية وقد تسكن لها التي في اخرها وتضم **قوله** ما اراانا الا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل اي ما ان الاانا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وبسكون العين النسا وسميت به لانهن يظعن بارتحال ازواجها وتقيم باقامتهم الجوهري الظعينة الهودج كانت فيه امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز **قوله** ثبطة بفتح المثلثة وفتح الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط وهو التعويق والتفويل

في ان الرمي قبل نصف الليل غير جايز وقال الشافعي بعد النصف وقال عيسى لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالقاف ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** والخطمة بفتح المهملة الاولى الرحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله ويقع فلان اي كون بفتح اللام مبتدا خبره اجب ومعروح به اي ما يعرج به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كساير المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان **باب** متى يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة **قوله** عمرو بن حفص بالمهملتين والفا ابن غياث بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة **قوله** جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع **قوله** قبيل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراوية اصحاب عبد الله ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الذي ياتيه بلال وفي هذا اليوم لزحام كثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد اوضح الخفية بقول ابن مسعود ما رايت الاصلاتين على ميقاتهما الا صلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهر الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات **قوله** عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به **قوله** المغرب بالنصب ويجوز الرفع على الاعتمام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وقد ادرى هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر في الايمان **قوله** اشرق بلفظ الامر اي لتطلع علينا الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها ثبير وهو مشهور ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع علينا الشمس لكي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع وبغير اي يسرع في النحر **باب**

الألوكة
www.alukah.net

التلبية والتكبير **قوله** وهي مصغر الزهراني حرب ضد الصلح النساي بالنون وبا هال السيني باد ببغداد سنة اربع وثلاثين ومايتين ودهدي جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مرفي الصلاة ويونس الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبا للام **قوله** فكلاهما مبتدا وخبره محذوف نحو مرد فان قلت كيف دلالته على التكبير قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية او مختص من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال ما تاكد انتهى التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بان نهايته الرمي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول من عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى يبلغ الجمرة **قوله** الفضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو حمزة بفتح الجيم وبالراء والجرور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة **قوله** شوك وذكد لان البدنة اذا البقرة تجزي عن سبع شياه فاذا شارك عنهم في سبع احدهما اجزاء عنه **قوله** سنة خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر انما هو للتنجيب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل **باب** ركوب البدن بسكون الدال وضمها **قوله** لبدنة بضمتين وبضم الموحدة وسكون المهملة اي لضحايا منها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن للسمن والاكساء وبدن اذا ضخم والمعتر الذي يتعرض للمسئلة ولا يسال الزمخشري القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسئلة والمعتر المتعرض للسوال ولا يسال قال والشعار هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان تختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله منه وعن مجاهد اعتق من الغرق قال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا وانثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة لمهداه قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما انظر ويكك فهذه الكلمة اصلها لمن دقع في مهلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان ولا تستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تذكر بها العرب كلامها لتوليم لا اب له ولا ام له النبي ان كان الهدي مطلوبا فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحر وان كان قد زال ملكه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه ولعله انما امتنع من ركوبها شفقا من الم او عرم فيها فقال الما اركب لبعلم انه لا يلزمه في ذلك عرم ولا يلحقه اثم **باب** من ساق البدن **قوله** تمتع فان قلت كيف تمتع وبيده الهدى قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في احرامه والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال وانما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر ولو بدهذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر امرهم قوله ينبغي بالرفع والجزم فان قلت لم خصص القصر والحلق جاز بل افضل قلت امر بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في محل الحج افضل من في محل العمرة **قوله** لتحلل اي صار حلالا لا قليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره **قوله** فمن لم يجد هديا اي لم يجده هنا كما العدم الهدي واما العدم ثمنه واما لكونه غاليا باكثر من ثمن المثل وتستلم اي تمسح وتحبّ اي رمل وقفى حجه اي وقف عرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه **قوله** فعل اي لمن اهدى وساق الهدى من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل هو ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب **باب** من اشترى الهدي **قوله** لا انها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية يا وان تعد بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع **قوله** اذا افعل يا بالنصب وقد يرفع القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب طواف القارن **قوله** اشعروا الاشعار الاعلام وهو ان تضرب صفحة سنام البدنة بحديدة حتى تشلط بالدم وهو سنة ولا نظر لما فيه من الايلام لانه لا يمنع الامام منه الشرع ومن فوائده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ابدع فتركها وانها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين علامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر فينالوا منها وان فيه تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انها هدي اطلق اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شيء هو باب آخر النووي قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثله بل هو نحو الختان والفصد وغيره **قوله** بطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة بفتح الشين المسكن العظيم **قوله** احد اي السمسار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الميزاب في كتاب الوضوء **قوله** من المدينة وفي بعضها بدله من الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع **قوله** لبدنه والتقليد ان يجعل في راسه شيئا من الصوف ليجمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التقليد لا بد له من الفتل **قوله** عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وفالج بالفاء المهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد ٥ **باب** من قلد القلايد **قوله** عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي

مرتي باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابنه فاكتفى بنسبه ويقال له زياد بن ابيه **قوله** اهدى اي بعث الهدى الى مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعض من الحاج **قوله** حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مبنيا الى النحر اذ هو بان بعده فلا محالة يحكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لتحرم لا للحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت جاهلة ان ابن عباس قال ذلك قياسا على التقليد في امر الهدي على المباشرة له فقالت عايشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة **قوله** ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلما في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال ابن حزم لا تقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف **قوله** العهن هو الصوف المصبوغ الوانا وعباد ابن معاد بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون ابن ارطبان مر في كتاب العلم **قوله** محمد قال الغساني ينسبه ابن السكن بان محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا ابيبسي في باب الذبح قبل الحلق ساق محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى **قوله** محمو بفتح الميمين وراكبه اما حال لان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رايته قال التيمي يقلد الغنم خوف الغرب لان حمل النعال يثقل عليها **باب** الجلال هو حمل الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ذؤيب بضم الذال وكسر الموحدة وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب العلم في العلم وقد استحباب التجليل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلما انه مختص بالابل واما فايدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الاشعار لئلا يستتر بحمل وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب **قوله** هدبة بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الباء والتاء تبث في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها ببدنة مالما الفارقة بين اسم الجنس وواحده **قوله** ابرهم بن المنذر بلفظ فاعل من الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حرورا من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج وسر تخصيصه في باب لا تقضي الحايض **قوله** البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي به لانه ليس فيه بنا ولا اثره وكل مفازة بيداء وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن **قوله** طواف الحج في بعضها طواف الحج ووجهه ان يكون الحج مضموما بنوع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض

لعله جاء ها

النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقارن طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال يكفي القارن طواف واحد لكن لابد من وقوعه بعد الوقوف **باب** ذبح الرجل البقر **قوله** لا ترى اي لا تظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحا اي يصير حلالا بان يمتنع واما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وانسك اي عمل بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استناد بهن في ذلك فان تضحية الانسان عن جميع عياله لا تجوز الا باذنه **قوله** خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة وسمر رسول الله هو بنى **قوله** سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحدث للعهد عما الذي بعده في باب نحر البدن قايمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال التيمي اراد بالبدن الابعرة فلذلك اكتفى بالسبعة اي وقيما حال البدن والابلق الابيض الذي تخالطه ادنى سواد والاغر الكبير الغرة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميت الثقفي البكري **قوله** قيما مصدر بمعنى قايمة وهو حال مقدرة او ابعنها بمعنى اقرها او عامله محذوف تحوانحرها ومفيده اي معقولة ويستحب ان يكون معقولة اليسرى قايمة على قوايمها الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يبعثها نحرها قايمة وباركة في الفضيلة وقال عطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على شقها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث **قوله** سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به او النقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاول معنعنا صواف اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة **باب** لا يعطى الجزار بالزاي ثم الراء العصاب الذي يبخر الابل **قوله** محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري مات سنة تسع وعشرين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارة كما يقال اخذ العامل عمالته التي تسمى الجزارة بضم الجيم واحتج الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور اجره له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجره الجزار من الهدي **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري بفتح الجيم كلها وبالراء لا يعطى اي من الهدي الخطاب لمريد لا يعطى منه في اجرته شيء لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منه والجزارة اسم لما يجزر كالنشارة والسقاطة اسم لما يسقط من الشيء ولما اشتهر من الكسب وكثره سيف بلفظ الالة المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين

قوله لا يوكل اى لا ما كل المالك من الذى جعله جزاء الصيد الحرام ولا من المنذور يلزم يجب عليه التصدق بها ومن المتعة اى من الهدى الذى يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وكما لى منى اى الايام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الايام المعدودات قوله خالدين مخلدين بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالمهملة المكوفى مرفى العلم قوله اذا طاف قان قلت ما جزا الشرط قلت محذوف تحوتم العمرة او للظرفية المحضة تقوله لم يكن وجزا مذا لم يكن محذوف وجوزان يكون ثم زائدة قال الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زيادة وفى بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة وبا الموحدة الطايفى وهشيم مصغر الهشم ومنصور ابن زاذان بالزاى والمعجمة وبا النون الواسطى مات سنه احدى وثلاثين ومايتة فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية والمعجمة المقرى المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح القاف وسكون البا والمهملة قوله زرت اى لغة طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازى بالرا ثم الزاى ابن سليمان الاشل وابو خيثم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى بن عطا الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومايتة وعفان بالمهملة وشدة الفا والنون ابن مسلم الصفار البصرى وقيس بن سعد المكى الحسنى مات سنة تسع عشرة ومايتة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجى قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابو الحوزى وقيس بن مسلم بكسر اللام الكفيفة وطارق تقدما فى باب زيادة الايمان قوله فقلت هو على وزن رمت ومعناه فتشت راسى واستخرجت منه القمل اى انا حللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اى صرت متمتعا اذا لم يكن معى الهدى قوله به اى بالمتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه فى باب من اهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وتا خيره على سبيل الرخصة او الافضل قيد قال النووى افعال يوم النحر اربعة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شئ عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه هدى ما ولنى بان المراد لا اثم عليك الخطائى هذه رخص جات فى اعمال محلها كلها يوم النحر والرمى والذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسايل عكس القعدة فاخر الرمى عن جميع الافعال وكان قد قدمه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت فى رواية ابى عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمى وانما رفع عنه الحرج

لان الاثم موضوع عن الناسى وفى لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول مؤخر من نسكه شيئا او اخر فعليه دم باب الحلق قوله شعيب بن ابى حمزة بالمهملة والزاى فان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف فى كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا وسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى وفيه تفضيل الحلق وحمله الخ افتعل فى العادة واهل على صدق النية فى ذلك ولان المقصر ممتن على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر فى التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن فلو كان الحج والعمرة لا يجمل واحدا منها الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزى عند الشافعى حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند ابى يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطائى كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وترجيلها وكان الحلق فيهم قليلا ودون ذلك نوع من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه فمن اجل ذلك سمى الله بالدعا بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطف عليهم فخصهم بالدعا بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاى واسكان الرا وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسما بوزن حمزا ابن اخى جويرية مصغرا لجارية بالجيم ولفظ اسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمشقص بكسر الميم وفتح القاف وبا المهملة سهم فيه نصل قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر فى باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوى البصرى المشهور بالاعرج ويقال له الاعرج ايضا قوله نذورا اى نطوف بالبيت فى ايام التشريق ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضنا اى طفنا وهى مبتدا وحابستنا حبس ولا عكس الان يقال الحبس متذرة فيجوز الامران لان كلا منهما فى وان كانت مضمرة لكنها هنا تعين ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انا قد نسينا يوم النحر ان طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها فى ترك طواف الوداع لان ليس بواجب على قول اكثر العلما باب اذا رمى بعد ما امسى قوله المقدم اى تقدم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه وبيان اى عن تقدم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من الطول الذى هو مذكور فيه كما مر فى الباب بعده قوله عن شئ اى من الامور التى هو وظايف يوم النحر للحاج ولفظ من اما متعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال كلها من افعل ولا حرج او المحذوف بخ يوم النحر

لهن اوبلاحرج اى لاحرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا قلت في الحديث اختصار ذكره البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عون قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المتقدم بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيد **باب** الخطبة ايام منى **قوله** وفضيل مصغر الفضل بالعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في الصلاة **قوله** بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر **قوله** كفارا اى كالكفار او لاتكفروا بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ويجوز بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدى اى بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي **قوله** ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصري في الصلاة **قوله** رجل بالرفع لاغير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الحميد بن عوف في باب تطوع قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير ليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** بالبلدة الحرام فان قلت البلدة سوت فاحكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل بمنة ومنى الوصفية وصارا سما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت العتيق **قوله** يوم يلبون بفتح يوم وكسر مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه وفي الثاني انهم سكتوا عند وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني فيه مجانسة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول اواجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله البس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وانما شبههن في الحرمة بتلك لاشيا لانهم كانوا لايرون هتكهن بحال **قوله** اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اى رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ لمن سامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو وبحذف الياء وثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة **قوله** بعد اى وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذي كان رسول الله وافقا فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه ووافقته لاعيادا هل الكتاب **قوله** نحيه المعروف في الرواية فتح الحا وهو القياس لكونه لمرة للمهملة والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيه ولم يبق له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك **باب** هل بيتت اصحاب السقاية

قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابو سليمان المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالراء كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدم في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو صخرة بفتح المعجمة وسكون المهم هو اسمي ابن عياض وهو لا الثلاثة يروونه عن عبيد الله **قوله** الجمار الجوهري الجمرة واحد الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمى بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اى في جمرة العقبة فانه لايشرع فيه غيرها بالاجماع **قوله** ميسرة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء وكباب الموصوف **قوله** وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي السلمي بضم الميم واسكان المهملة وباللام **قوله** بتحين بتفعل من الحين وهو الزمان اى يراقب الوقت واذا زالت الشمس اى في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة النووي واستحبابه كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره وانما هو في يوم النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اى فتا الدار مر في باب السترة في العلم **قوله** الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل في بطن الوادي وحاذى بالشجرة اي قابلها والحاء زيادة وقام اى للرمي **قوله** يسهل اى ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل **قوله** عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي **قوله** الجمرة الدنيا اى التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروى بكسر الدال ايضا وذات الشمال بكسر الشينين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة اسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال نقدموا **قوله** اثر بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجزئين للعهد عن الدبيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن دبيار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى **قوله** ان رسول الله هذا من مراسيل الزهري ولا يضر مسندا بما ذكره اخرا لانه قال يحدث بمثله لابنفسه **باب** الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة

اى طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمي النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول **قوله** اباه اى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نساك قريش واهل عبادة كثيرة واختها دافروا واما ابو بكر فهو افقل خلق الله بعد رسول الله **قوله** حين احرم اى حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال قلت لان التطيب لايجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام **قوله** بالبيت هو جواز ان يجيء

طواف الوداع واجب الا على الحايض **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والجيم المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين **قوله** المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر يسمى به لاجتماع الحصا فيه يحمل السيل اليه **قوله** قوله خالد بن مزيد بن الزيادة السكسكي بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اوائل باب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وقلا اذن اي اذا فامنت فلا تحبسنا لانها انت بالفرض الذي هو ركن الحج **قوله** فيدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للجمعية والفا للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف الوداع على الحايض **قوله** ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله وخالد اي الحذاء ومسلم اي ابن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطايف **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الحاء وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفا واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النحر **قوله** تطوفين في بعضها تطوف في حذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من جزما صب او جازم لغة فصيحة والوجه في السوال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا اراها مسددة امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة وفي رواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله بالعمرة تا فلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى كان لا فما توجيهه اذ يكون حينيذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي **قوله** عقرى بالتنوين وعدمه تقدم تفسيرين على اقوال متعددة في باب التمتع وسعدى هو بمعنى صاعد اذا صعد لغة في صعد **باب** متى يصلي العصر يوم النفر **قوله** عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب ابن يصلي الظهر يوم التروية **قوله** عبد العالي بالباء وحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ستة عشر ومايتين والمحصب هو الابطح **قوله** منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذو الحليفة بعد ما قال اي شهر هذا والاصل ليست ذو الحليفة والثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جايز كقوله كان مسب من معد راس يكون مزاجها عسل وما الغالب ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربعية **قوله** بالابطح تعلق

بقوله منزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسم اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطاب للمخصب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس شيء اي ليس ينبغي بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة

باب النزول بذي طوى بفتح الطاء على الافصح ويكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من المسجد من ركعتا الطواف **قوله** نزل بها رسول الله هو من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لانه في العشا ويجمع اي بينهما **باب** التجارة في ايام الموسم قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم اصوات العرب في الجاهلية **قوله** عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومايتين **قوله** ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيتفاخرون بالشعر ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك **قوله** في مواسم الحج كذا في الرواية ذكره مفسرا للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير اخر الليل ومر شرح عقرى في باب التمتع **قوله** محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المحاضرة ضد الغيبة ابي المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الدال المشددة وبالمهملة الهداني الهمداني مات سنة ست ومايتين **قوله** الم اكن احللت اي حين قدمت مكة ما في التمتع بل كنت قارنة فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسايار امهات المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل فيه سوا فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضي عياض لوجوبه الاحرام منه قال هو بميقات المعتمر من مكة **قوله** هذا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله وعدها الاجتماع لا المكان كذا وكذا فانه وفا الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر او الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم

باب وجوب العمرة وفضلها **قوله** انها اي العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب وكذا الشروع فيه فانها لا تقع نفلا **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من البر وهو اذا احسن اليه فمنه مبرور وقيل ما لا تعمله اذا قبله كان احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا والاحبنة اي لا يعتضي لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة **قوله** ابن المنكدر هو محمد بن

ابن اسحق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم وعلقمة بكسر العين واللام وسكون القاف ابو خالد مر في اول كتاب الايمان قوله اناس في بعضها ناس وبمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في بيته ام هانئ كما سبق في صلاة الضحى قلت كانها لم تكن ثابتة عند عمر رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح فنعمت البدعة هذه والبدع خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ذكرها سلطان العلماء والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمها به مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فهو مطابقة اللفظ والمعنى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما حين قيل له مالبثك فاضمر يلبثت ونصب بها اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به يرفع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر وجوز ان تكون كتبت على اللغة الربعية وهو في اللفظ منصوب وان تكون المكتوب بدون الالف منصوبا عن منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله استنان اي استياك وهو ماخوذ من السن وبالسين في بعضها ما اسمه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر قوله حسان منصرف وغير منصرف ابن ابي عياد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام ابن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام القابل تسمى بعمرة القضاء والجعرانة بكسر العين في الاصح وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ أراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن الرابعة هي داخلة في الحج لان رسول الله اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من الانواع الافراد لابد فيه من العمرة فيتلك السنة ورسول الله لا يترك الافضل قوله حيث رددوه اي رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات في ذي القعدة سنة ست رصد وافقها وتحلل بها حيث حبست لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عائشة عليه وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يرونه افجر الفجور قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو هبيرة من يوسف ابن ابي اسحق السبيعي في باب اذا التقى على

ظهر المصلي في كتاب الوضوء قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ملاما واربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له باب عمرة في رمضان قوله ان يجيء في بعضها ان تجيء بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا تستعمل بدون النصب لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا بسكون الواو ومن بعضهم وكقوله ان تتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله ناصح اي يعين يستقى عليه وكان رمضان مرفوع رمضان لان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة اي في ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري بياله واتى فلان اذا اتى وتقال وفي اذا تم قوله اهلى بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسيجيء تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها قوله عمر واي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة وباهما السبيعي الثقفي المكي وفايدة ذكر سمعت عمرا مع ثبوت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع وعبد الوهاب ابن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولاحللت اي لتمتعت والمتعة الاولى للتمتع والثانية لحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وبالشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروى ان رسول الله سبك اصابعه بعد هو اله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قوله لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا قوله هدى فان قلت هذا دليل على انهم لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت قد ثبت في صحيح مسلم مرفوعا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا فان المراد دم مخصوص الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سابوابها ان المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها باب اجر العمرة على قدر النصب اي التعب قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صوره ح قتيل لفظ عن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم والاسود قوله بهدر بضم الدال اي رجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الهاء وضمها قوله اوتصيبك هذا اما تنويع في كلام رسول الله واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قوله افلح بالقاف

وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء كالآلات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح اي فتح الراء جمع حريم اي محرمات الحج وشرف بفتح المهملة وكسر الراء والفاء مكان بقرب مكة قوله لم اي لم يكن لاصحاب الهدى عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم بمفهوم بنزع الخافض اي من الحرم قوله فاستثنا فان قلت ظاهره انها انت رسول الله في منزله ويقدم انها قاله فلقيته مصعدا واتا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صاعد بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها وكفتته وهو بعد في منزله بالمحصب قوله بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيفين كالذي سافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحايض او هو صفة للناس وبجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى ادبغون العوج المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم ما يفعل في العمرة قوله هشام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر في شرح الحديث في باب غسل الخلوق او ابل كتاب الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ شعره بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين التغير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والفلوس بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسري بكسر الراء مشددة ومخففة اي كشف وانسري انكشف وانقى هو مشتق من الانقاء بالنون اي طهر وبالمثناة الفوقانية اي اخذ قوله كما يقول اي عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذوا اي محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا قوله يتحرجون فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يجتنبون بالاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه قوله سفيان اي ابن عيينة وابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي اي الضرير ما متى يحل المعتمر قوله جور بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة واتا الدفاع والمزود اي معنى سيرها ولفظ فقال هو بقول اسماعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت يحتمل انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل قوله فحدثنا بلفظ الامر والتعجب بالمهملة ثم بالمعجمة المفترحتين هو الصباح وفيه فضيلة خديجة رضي الله عنها الخطابي البيت القصر والقصب الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي النصب والنصب اتعاب من بيت

م كالحوض لكن الاتة محسنة وعيرة مذمة جلد قلت لا اعتبار بمفهوم حيث نطق القران بخلافه في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فانه دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلد ان ثمانين او بجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات يد يعاقب الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق قوله ثم ان زنت اي بعد الجلد اي جلد ثم زنا بجلد اخرى بخلاف ما لو زنا مرات ولم يجلد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الغساق وقرنهم وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم قلت لعله لم يستخف عند المشتري بان يزوجها او يبعها بنفسه او بصوته لهيبته او بالاحسان الى قوله الصغير هو الحبل الممسوح او المفتول والصغر ضد الشعر وفتله ذكره اي قصة بريرة وشراها وقد شرط اهلها ان يكون الولاء لغير المعتق اي للبايعين قوله بطل فان ات فما قولك في الشروط التي اعتبرها السنة قلت السنة ايضا مكتوبة الله اي مقدره ومعزوة ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر وفي المسجد قوله حسان منصرف وغير منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة قوله ما يدريني ما استثنيه يعني لا اعلم ذلك وقد ثبت انه كان عبدا كما روى في صحيح مسلم ذكره عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم باب هل يبيع حاضر لباد قوله فليصنع ما شاء الخطابي معناه ان شاء باع او ترك والنهي عن سوء الفساد ومعناه حياته الخط المصروح له قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس بفتح القاف وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة المشرة وجرير بفتح الجيم والثلاثة قوله السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله قوله اسعد بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح العين المهملة ايضا ومعناه سعادة لك وسمار بالسين المهملة والراء المشددة قوله غريبة اي بادية لمتاع ليبيعه بسعر يومه فيعرض لها البدوي اترك له عندك لابيع على التدريج باعلى منه ولو خاف النهب وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم فان قلت لا بيع بغير اجر قلت لفظ لا بيع شامل لما كان اجره وما كان بغير اجر فما قلت

www.alukah.net

لا يبيع وفي بعض لا يشتري قوله ابرهيم ابو النخعي قال لا يبيعن احاضر للبدوي البائع ولا البدوي المشتري قال والعرب تطلق البيع وتعني المشتري اقول هذا صحيح على من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز قوله المكي هو ابن ابرهيم وقد روى البخاري عنه ايضا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا تظن ههنا حذف رجل من السند لانه روى عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت كيف استفاد الشمني من الحديث قلت معنا السمسرة متبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره قوله معاد بضم الميم وبتجيم الذال ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم ومحمد اي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث بالشمن وجا في الكل حديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص كل باب باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد او ان الشيخ الاول ذكر احد ثبات الحكم الاول والثاني وهكذا فاراد ان يسند كل حكم الى راوية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه باب النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال الركبان لاشتراء ما يحملونه الى البلد قبل ان ينقلوا الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او الى امر داخل فيه او خارج لازم له او مفارق عنه قوله اذا كان عالما اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط لكل من نهي عنه حتى بعض فاعله قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة منسوب الى جده عمرو بن عثمان بن خطاب رضي الله عنه وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة وزيد في آخره ياء النسبة ابن زنبع مصغر الزرع اي الحرث والبتي هو سلمان وابو عمران هو عبد الرحمن الرهاوي قوله على بيع عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة والسلع جمع السلعة وهي المتاع الذي يباع في نهي بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهي التلقي فالعسر فيه غير ما ذكر والغبن غير موضوع باب منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد قوله جويرية بضم الجيم اي سماه لان علام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من جهة انه لم يذكر مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عن سمعه من فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي عنه وعلى حاله قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث ابن عمر كان الى اعلى السوق بدليل حديث عبد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فنهوا ان تتلقى الى خارج البلد هو الممنوع عنه لا غير قوله حتى ينقلوه الضمير منه حتى يقبضوه لان الوف في قبض المنقولات ان ينقل عن مكانه ويجيء ان البيع قبل القبض

غير صحيح باب اذا اشترط في البيع قوله بريرة بفتح الموحدة والاواق جمع الاوقية وفي مقدارها خلاف والاصح ان الاوقية الحجازية اربعون درهما ولكن اصلها واتى بتشديد الياء لحذف احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي ان مال الكتابة منجم قوله اعدها اي استريد وازن الاواقي لمالك واعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا مان يصنع عقد الكتابة لعجز المكاتبة عن اداء النجوم قوله من عندهم في بعضها من عندها اي عند اهلها فان قلت ما الفايدة في الاخبار حيث سمع رسول الله بنفسه قلت سمع نفيا مجملا فاخبر به مفصلا قوله اشترطي فان قلت كيف صح هذا والشروط للاباحة اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل عنه مبطل ولا باطل مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انه حذفت البائع وشرطت لم ما لا يصح فكيف اذن رسول الله لعايشة وهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد علام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات قاوله العلما بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال وان ساتم فلها اي فعليها او بان المراد اظهري لهم حكم الولا او بان المراد التوسيع لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما نحو اني اشترطه ومخالفته امر قال لعايشة هذا بمعنى لا يبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه لهم ولا صح انه من خصايص عايشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه لعين لهم ابطال ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة لكون ابلغ في رجوعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة اخرى وجه ان يقال الولا لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الولا الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبا رسول الله بقولهم ولا راه قادحا في العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا لتكون الاشارة برده وابطاله فيكون اخطب به على الناس ظاهرا على رؤس الاشهاد اذا هو ابلغ في النكير واوكد في التغيير وقد اول ايضا بان هذا الامر للاباحة على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شيتم قوله ما بال في قلت لا يجوز حذف العامل جواب اما قلت هذا دليل على جواز حذفه ومر مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله في كتاب الله اي مكتوبة قرانا احديثا ولفظ الشرط في اية شرط مصدر ليكون معناه ماية مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما يفيد حصر الولا على المعتق لا للتحليف ونحوه ونفي جواز الشحم اذا لم يتكلفه وانما نهى عن شحم الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوايد غير ذلك وابحاث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضه في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد باب بيع الثمر قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي البلخي

معونا باللام ويدونه وما لك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة وهما وهما اى بدراهم
اى متقابضا في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام **قوله** المزابنة مشتقة من الزبن بالزاي
والموحدة والنون وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا
الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يوثق فيه المتفاوت فتحمل المدافعة والمخاصمة اكثر من غيره
قوله بيع التمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان
سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد مطلقا منهي سواء كان مكيلا ام لا قلت هو
هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس
العنب وهو من باب التقلب اذ المناسب لتقريبه ان يدخل الجار على التربيب لا على الكرم **قوله** مكيلا
اى من الزبيب او التمر معينين وحملهما ان زاد فلي حال من فاعل يبيع اي يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص
على ما يساوي المكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهوم نفي بيع الزبيب
بالعنب جوان بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه **قوله** قال ابو عبد الله
والعرايا يحي تفسيرها واشتقاقه فزيدان شاء الله والباء في خرصها للسببية اي رخص بسبب
خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وتكسرها اسم منه يقال كم خرص ارضك او للالصاق اي رخص ملتبسا
به **قوله** صرفا قال العلما بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن بعض البياعات من جواز
التفرق قبل التقابض وقيل من صريفه وهو تصويته في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله** طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وتراضيا
بالجام الصاد يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى ماتي اي اصير
حتى ماتي وانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة فلما ابلغه عمر
رضي الله عنه عدل عنه تركا لمصارعته **قوله** ابن عليئة بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وبحي
ابن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفا في الايمان
قوله كيف شيئم اي مساويا ومتقابضا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان **قوله**
عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ابي عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب بن ابراهيم ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابي مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب
المساواة فان قلت ما وجه ذكره اذ الكلام ليم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك
مرة اخرى وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** في الصرف اي شان الصرف
وانورق الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو وفيه لغات اثنا عشر فان قلت الصرف
هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه قلت مفهومه اذا لم يكن البيع
بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق **قوله** لا تشفوا
في الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد تقال شف
الدراهم اذا زاد او نقص **قوله** ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز
الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس **قوله** الضحاك بلفظ المبالغة ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون

المعجمة منهما ابو عاصم النبيل والجاري تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها والزيات
هو بياع الزيت **قوله** لا يقوله كانه يذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين
بالنسيئة واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغ حديث ابي سعيد اليه **قوله** كل ذلك بالرفع اي
لم يكن الصاع ولا الوجدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالذهب قلت المرفوع
هو المسلي الكلي والمذهوب المسلم اليه الكلي فالاول بلغ داع وان كان اخص من وجه آخر **قوله** انهم اعلم
لانكم كنتم بالعين كما مر بين عبد ملازمة رسول الله وانا كنت صغيرا فان قلت ما التطبيق
بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما اختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع
فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل رد الاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه
مطلقا وقد اوله العلما بانه محمول على غير الربويات وهو بيع الدين بالدين موجلا بان يكون له ثوب
موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا وان باعه به حالا جاز او هو محمول على الاجناس المختلفة
فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يكون نقدا منها بدا بيد وهو محمل حديث ابي سعيد مبنى وجوب
العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره الخطابي
وادعوه بانه قد سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سيل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة
متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها
التفاضل بدا بيد وانما يدخل الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا
فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة
النساء لكن التفاضل فيه جائز **قوله** نسيئة بوزن كرمة ربا الادغام نحو بوبه وبحذف الهمزة
وكسر النون نحو جلسه **قوله** حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزابل الاعور الكاهلي
مر في باب صوم داود وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة
ست ومائة وقد ينسبه ابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا يغلط والبرا بتخفيف الرا
وابن عازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والرا والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفان
وكل واحد من هذين الصحابيين يظن في حق الاخر انه خير منه وبغدانه على نفسه **قوله** دينا اي
غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت
البا انما تدخل على الثمن اذا كان العوضان غيرا النقدين الذين هما للتسمية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت
في انهما ههنا في المعنى سوا **قوله** عمران ابن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم وعباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو والواسطي من الوضو **قوله** في الفضة في بعضها
بالفضة فان قلت ذكر في الترجمة بدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شيئا
نقيض حوا دان لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذكر انه لما
بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر انهما في باقي الشرايط مشتركان
والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شيئا فهو تقابل

www.alukah.net

وجوب المساواة **باب** بيع المزابنة هو مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع وفي تحقيقه اتفاقا **قوله** بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع قبل ادراكه فالوجه المزابنة والمحاقلة لانه لا محل بيع شئ من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل فالخطاب في المحاقلة بيع الزرع القايم في الارض بالحب اليابس وقد لان معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس الخ قال والعرية ما اعرى من جملة المزابنة ورفع حكمها معرى عن التحريم النووي لفظ فالرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه كوم بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وما ورد هذه الرواية على ان اوالمشك لا للتخيير فمعناه وخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الجمهور وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب الاصطلاح ان تخرص نخلات بان رطبها اذا جف يكون بلانة اوسق مثلا فيبيع بثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكرم **قوله** داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن محمش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني **قوله** ابو معاوية هو محمد الضرير والشيباني منسوب الى صنف الشباب سليمان تقدما **قوله** بخرصها بفتح المعجمة مصدر وبكسرها اسم للشئ المخروص ومعناه بقدرها اذا صارتا تمرا **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب من شكا امامه **قوله** حتى يطيب اي طعمه والزهو منه حتى يبدو صلاحه ومنه اي من الطيب **قوله** عبد الله بن الربيع عند الخريف الاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي الاصل تحريم المزابنة وجاز العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل **قوله** بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في كتاب الوضوء في باب من تمضمض من المضمض وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري روى له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة **قوله** ان تباع هو بدل من العرية ورطبا بضم الواو وفي بعضها بفتحها فهو مفتاول العنب ايضا فيشمل نوعي العربة كليها فان قلت اهل النخلة هم البايعون لا المشترون والاكل هو المشترى لا البايع قلت الضمير في اكلها اهلها راجع الى الثمار التي دل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون **قوله** هو سوا اي هذا القول مثل القول الاول لا فرق بينهما اذا الضمير المضاف

في يأكلها عايدا الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فما صلحا واحد ويحتمل ان يراد بسوا المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف **قوله** سفيان وهو ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث بيد وعلى اهل المدينة **قوله** فيه اي في هذا الحديث والعامل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني **قوله** تعرى اي يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتاذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقد يقال اعرية الرجل النخلة اذا اطعمته الثمرة بعروها اي باتيانها متى شاء قال التيمي ذهب مالك الى ان المراد ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المتهب الى البستان جاز له ان يشتري من المتهب الرطب الذي على النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والمحال ان اللفظ عام وابو حنيفة هو ان لصاحب نخل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب الى بستانه فكره ان يرجع في هبته فدفع اليه بدلها تمرا ولكن هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة ولفظ الاحاديث صريح في انها بيع وحاصله ان الامر من خالف ظاهر الالفاظ **قوله** ابن ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي حيث قال والعرية لا تكون الا بكيل اي لابد ان تكون معلوم القدر اذ لابد من العلم بالمساواة وبدا بيداء لابد من التقابض في المجلس **قوله** بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وما يقوى كونه مكيلا معلوم القدر فان قلت ما فايدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولهم الف مولفه **قوله** ابو اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار وزيد في الزيادة ابو هريرة احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب التبرز وسفيان بن حسين الواسطي من تبع التابعين **قوله** يقطر وا اي حدثا وهذا الجمهور على انه يجكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر **قوله** موسى بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح كلام تفسير للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باي عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد اليه لان العرى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اول الباب او ما يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء الثمرة بالتمر والعلم به لم يتعرض له

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي تطلب كونه عليها لذلك الصنف وبظهور النضج والحلاوة وبزوال العضونة وبالثمرة واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وبها متلازمان **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وعبد الناس اي قطعوا ثمارهم والزمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراد بضم الميم وبكسرها افة وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والاسقام والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمة ان تنتفض ثمرة النخل قبل ان تغير بلحا وقشام المايدة ما نفض مما بقي منها مما لا خير فيه **قوله** اصابه بالمايد لي اصابه ثانيا وهو بدل من الاول

وعاهات اى آفات وهو خبر المبتدا المحذوف اى هذه الامور الثلاثة عاهات وجمع لفظ بجمعين نظرا الى ان لفظ المتباع جنس صالح للقليل والكثير **قوله** فانا لا اصله فان لا تتركوا هذه المتابعة فزيد كلمة ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل وجوز اماله لما آلت تضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف التي قد كتبت لاهذه لام وبا ويكون لا تمالة ومنهم من كتبها بالالف وجعل عليها فتحة محرفة علامة للاماله فمن كتبه بالبا اتبع لفظ الاماله ومن كتبه بالالف اتبع اصل الكلمة **قوله** واخبرني اى قال ابو الزناد واخبرني بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجه بالعنعنة والراء والجيم ابن زيد الانصاري احد فقهاء المدينة والثريا مصغر الثرى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح **قوله** على بن حرضد البا لحافظ مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام بلفظ المبالغة ابن سلمة الراوي سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة **قوله** نهى وذلك لانه لا يومن ان يصيبها آفة فيتلف فتضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحه امن التلف لانه يشتد الثمري فيه ويغلظ ويقوى وهذا انما هو اذا كان بشرط التبقية على الشجر ومطلقا لجواز بيعه بشرط القطع اجماعا وقتل نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل ولبداع لانه يوافقه على حرام ولانه بصدد تضييع ماله **قوله** ابن معاتل بكسر العوقانية فمثناة ساكنة فعين مهملة اسم الفاعل وحميد بضم الحا وتزهو اى حمرا وبصفر يقال زها النخل وازها لغتان **قوله** سليم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنائز **قوله** تشقح الشقح بالمعجمة وبالقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة والصفرة الخطابي اراد بالاحمرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يستبين وانما يقال بقال في اللون الغير الممكن **قوله** علي بن الهيثم بفتح الها وسكون التحتانية وبالمثلثة البغدادي وعلي بفتح المهملة واللام المشددة ابن منصور الراوي الحافظ طالبوه على القضا فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين قال البخاري انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبته عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع بشي وانما حدث عن رجل عنه اى بالواسطة **قوله** هشيم بضم الها وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم **قوله** وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل فان قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب **قوله** يزهي بكسر الها وزهوها وازهوها لغتان ولفظ ومازهي بعد ابا بفتح الباء على سبيل الحكاية ويسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي ما الازهاء كنزله قالوا ما تسقا فقلت الهو الى الاصباح اردى ابن **قوله** اداتت اى اجنى قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم اذ الاخبار مستلزم للدرية غالبا وقوله طلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر **قوله** ثم ياخذ لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي فيكون اخذ البائع بالباطل **قوله** على ربه اى واقع على بايعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالعوقانية هذا عام خصص بالعرايا **باب** شري الطعام

قوله ابرهيم اي النخعي قال الاسود بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم والحرث في بلج شرا النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل البيع **قوله** عبد المجيد بن سهيل بصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي **قوله** حويب اليتيم هو تمر عرب غير الذي كانوا يعهدونه والجار الجنب اى الغريب الخطابي نوع من الثمر وهو اجود تمرهم الجمع والنوع ردي من التمور ومثال هو اختلاط رديه منه وامر رسول الله منه لكون صفقته من قبل ظلم الربا **قوله** والصاعين اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الحنيث قال ولت المعرفة المعادة هي عين الاولى كما هو مقرر في الدوابي النحوية فما وجهه هنا اذا الصاعان المذكوران لا هو من الجمع والمذكور ثانيا من المكتيبث قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهي كقوله تعالى توفي المتدين نفسا فانه غير الاول قتل اسم الرجل سواد ابن غزية بالمعقوطتين وشده التحتانية وقتل مالك بن صعصعة **باب** مني باع نخلا وفي بعضها قبض من باع **قوله** او باجارة فان قلت على ما عطف قلت على باع بتقدير وفعل تقدير وهو نحو احداها حارة **قوله** قال بي وانما لم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المجاوزة وابرهيم هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام بن يوسف الصنعاني تقدما في الحيض **قوله** لم يذكر الثمر اى والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوا ان يكون للمشتري فهو له لا للبايع والتابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شي من طلع فحل النخل في شقوق طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم يوضع فهو ايضا للبايع للمشتري لان المرجح الافراد عن الاصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا خلو عنه غالبا **قوله** العبد اى اذا بيع الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للقطعة الحرث والثمرة ويحتمل ان يقال معناه اذا باع العبد وله مال على مذهب من يقول بانه ملك فانه للبايع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال محي السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما ضاف السرج الى الفرس بدل عليه بانه قال فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون ملكا لهما فالاضافة الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك **قوله** والحرث اى الزرع فانه ملك للبايع اذا باع الارض المزروعة الخطابي التابير هو ان يوضع من طلع الفحل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد مختبيا في بطن الحامل اذا بيع كان الحمل تبعا له فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يري في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القايم في الارض اذا بيعت الارض **قوله** الثلاث اى الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع **قوله** الا ان يشترطه المبتاع اي المشتري ان يكون الثمر للمشتري فانه له لا للبايع فان قلت اين دلالة الحديث على القيض المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ قلت معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا والله اعلم **قوله** ان يبيع هو بدل من المزابنة

والشروط متصل له وتقدير حرف الشرط الثاني بعد اي بيعه لقرينة السياق وكذا يقدر حرف الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها **ماب** بيع النخل اي بيع ثمر النخل مع اصول الثمر وهو النخل **قوله** اصلها الصغير عاد الى النخل وهو قد يستعمل مونثا نحو والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام لا قلت الاضافة بيانية نحو شجر سمر الاراك اي اصل هو النخلة **قوله** الا ان يشترط اي المشتري لنفسه فان قلت اللفظ عام فمن اين خصصته بنفس المشتري قلت التحقيق لغير الاستثنا تخصصه وايضا لفظ الاستعمال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله **قوله** اسحق بن وهب الواسطي العلاف وعمر بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو في السنبلة بالبر الصافي والمخابرة بالمعجمتين بيع الثمار وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الارطاب والبقول واشباهها والملامسة مثل ان يجعل لمس المتاع بغير البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه والمتاع سيارا خر نقد مثل والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة **قوله** بيع الثمر في بعضه بيع الثمر ولعل الثانية بالمثناة واضيف المثلثة اليه مجازا **قوله** ثم ليستحل بعض لو تلف الثمر لاسقى في مقابلة عوض صاحبه شيء فيكون اكلا لمال غيره بالباطل فان قلت احتمال التلف ايضا بعد الزهو ممكن فينبغي ان لا يصح بيع الثمر الزاهي ايضا قلت نظرة التلف الى غير البادي اسرع واظهر والكثير **قوله** الجار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل وابو نشوا بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري مر في اول العلم **قوله** احدثهم اي اصغرهم فتعني صغر السن ان التقدم على الاكابر وانكم تحضرونهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجار قلت جواز اكله والعمل الحديث مخصوص بما فيه وقد او غيرها الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه **ماب** من اجره امر الاحصاد **قوله** شتهم عطف على ما استعار فون اي وعلى طريقهم الثانية على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة بعني باب من اجرى امرها الى الاحصاد على عرفهم ومقصودهم وعوائدهم **قوله** شريح بضم المعجمة واهمال الحا ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه وسنتكم منصوب بنحو الزموا ومرفوع بالابتدا اي عادتكم بعتيرة بينكم في معاملاتكم والعزالون هم الباعون للعزل والات **قوله** محمد اي ابن سيرين والعشرة بالرفع والنصب اما اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يشتاع باحد عشر درهما فينبغي على ذلك العرف فلا بأس به وانما خذ لاجل النفقة ريحا وهند منصرفا وعمر منصرف ام معاوية رضي الله عنه **قوله** الحسن اي البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم **قوله** والجمار بالنصب اي هات الجمار او اطلب الجمار اي اريد وبالرفع اي هو المطلوب ولم يشارطه اعتمادا على العادة في اجرته فان قلت لم تعت النصف قلت زاد على الدانقين دانقا اخر كرمنا ومسامحة **قوله** ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريبا **قوله** هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية

ابن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية ابن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ مر في حديث هرقل والشحيح اي البخيل الحريص ويتوك في بعضها بتيك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان قلت مقتضى المقام ان يقال ايضا وما تكفي بنيك او وما يكفيكم قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم فان قلت كان هذه القضية بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله في غيبته وهو في البلد قلت هذا ممكن حكما بل كان فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء وجواز ذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق الفتوى وارادة تعليمها بما يقوله المستفتي وان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها واعتماد العرف فيما لبس فيه تحديد شرعي وخروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علم رضا الزوج به **قوله** اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وابن بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اليتيم ومحمد بن المثنى المشهور بالزمن مر في الايمان وعثمان ابن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الراء بينهما العطار **قوله** والي اليتيم اي الذي يلي امره ويتولاه والذي يقوم عليه كالقيم له وبعضهم يقسم اي يقتسم عليه ويلازمه ويقسم نفسه عليه **ماب** بيع الشريك **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النور قبل العشا في كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اي تكون مسموعة غير مشاعة وفيه انه لا شفعة للجار وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار **قوله** الدور بالجمع والواو كلها وبالواو فقط والعرض بالضاد المعجمة فان قلت القياس يقتضي ان يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوضعية او اعتبر المذكور او كل واحد **قوله** محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في بابه وما ويتيم من العلم الا قليلا واما شرح الحديث فسيأتي قريبا في كتاب الشفعة ان شاء الله الخطابي الشفعة لنفي الضرر وانما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده خاص في العقار وسقوط الشفعة عن غير ما الاجماع من اهل العلم لكن روى عن عطا انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل والمال يضيع **قوله** في كل ما لم يقسم اي يحرف لفظ المال وهشام اي ابن يوسف اليماني وعبد الرحمن هو ابن اسحق الغرشي قال ابو داود اي قدري ثقة فان قلت ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منه والنقل انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة **ماب** اذا اشترى شيئا لغيره **قوله** عليهم اي على باب غاريم والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء

www.alukah.net

الذي يجلب فيه وراء به هذا اللبن المحلوب فيه والابوان من باب التغليب او الاب والام . الاهل محمول هنا على الاقرباء كالاخ والاخت وستضاعف من باب التفعيل من الضعف بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء اي ليصيحون فان قلت نفقة الفروع من الاصول فلم تركهم جائعين قلت لعل في دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا ظالمين الزائد على سد الرمق او الصياح لم يكن من الجوع والداب العادة والشان والمراد ان الوجه الذات ويحتمل ان يراد به جهة التقرب اليك اي لطلب رضاك والفرجة بالضم والفتح وفرج بقدر مادعاء وهو التي يهاري السماء قوله كاشد الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته ما المحبات ولا تنقص بفتح الضاد وكسرها والخاتم بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارة والايحقه اي الايالنكاح ايلا يزل بكارتي الاخلال قوله فرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع والذرة بتخفيف الراجب معروف فان قلت اين جزا الشرط قلت محذوف وجزا الثاني دليل عليه او الشرط الثاني تاكيد للاول وفيه الدعاء حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله كما في الاستسقا وفيه فضل الرفق وفضل حدته وايثارها على من سواها من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة اداء الاجارة من كرامات الاولياء فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولي قلت لا اذ احتمل في ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير الحجية فيحتمل انه استاجره بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقد او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير بتراميه الخطائي انما تطوع به عن صاحبه بدالي الله تعالى ولذا توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق استاجره عليه فلذا حمد فعله باب الشرى والبيع مع واهل الحرب وفي بعضها اهل الحرب بدون الواو بدلا او بيانا وابو عثمان بالنون والدال المشددة مستفاض الشعر متفرقه الجوهري يقال اشعان شعره اشعثنا ناء وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال وبالنون المشددة مستفاض الشعر متفرقه الجوهري يقال اشعان شعره اشعثنا ناء مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث وبيعا منصوب على المصدرية اي ابتع بيعا قوله بل هو بيع اي هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكلب واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه قوله سلمان اي الفارسي كان ابي يشتري نفسك من مولاك بخمس واكثر ولفظ كان حرا حال من قال لامركانة وفضته انه هرب من ابيه بطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى ان تم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما سمع برسول الله ورأى

عوته بالجلوس في حق الجاهل حكم باب رفع اليدين في الخطبة قوله
ن يونس معطوف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد معطوف ضد الحرية في باب
ن طايفتان من المومنين قوله الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والشا اي الغنم الجوهري اذا كثرت
الشاة قيل هذه شاكثرة باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة قوله الوليد
ن الوا ومر في باب وقته المغرب وابو عمرو اي الاوزاعي قوله سنة اي جدوبة والترعة بالقاف والراء
ملة المنقوحات القطعة من السحاب قال صاحب الحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا ارتفعت
ت السحابة الكبيرة وتارا اي هاج وتتحادر اي ينزل قوله من الغد من اما بعضي في واما تبعيضية وحتى
ه مثل الحلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في يده خوله وحا عليها الروايات قوله
ا يقال نعد واحوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا قوله قناة بفتح القاف وخفة النون
بقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى
ر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليه قوله
د بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطائي ميد يميد وله ينخادر السقف قد وكف حتى
تا اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا واجعله حوالينا في الصحاري واصرفه
ينة قال مروا الجوبة ههنا التربين وجا في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس اي
بقيت في استدارة مثل الترس وهي غير مطورة التي قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي
يدين الضراعة الى الله والتذلل له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دعايه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره
من البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال دفاه في موضع
بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع
المنازل اذا كثروا وتضرروا به وقال وقناه اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم
من الروايات وادي قناه فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية
تقدير فيه محذوف باب الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت
وانصتت وتنصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد المذاهب في الانصات قوله سلمان اي الفارسي
وسمعت من الانصات تقدمت في باب الاستماع في الخطبة قوله لغوت لغى يلغو لغوا اي قال
باطلا ولغى بالكسر يلغى لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل
اي سلمت عن الصواب وقيل نكلمت بالا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران تقتضي هذه
اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذا لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين وفيه
الغى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وبنى بعضا على ما سواه لانه قال انصت وهو الاصل
ردفه وسماه لغوا فغيره اولي قيل فقد كان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في الثنوي
في المناسب ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة باب

الساعات التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة **قوله** القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم **قوله** وهو قائم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قائما لا تكون له هذه الحكم قلت ليس مفهوم المخالفة ان لا حكم لكلام مخرج الغالب بناء على ان الغالب في الخالي ان يكون قائما فلا اعتبار بهذا المفهوم **قوله** ويسال الله جملة حالية بعد الحالية بعد الحالية التي هي متداخلة او متراخية **قوله** تقضيها اي ما يليق بان يعبد المسؤل ان يسال الله تعالى ويقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة لخفة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة هي ساعة يوم الجمعة ان لا يخص في الشخص تلك الساعة فقط كما اخفيت ليلة القدر بين الليالي ونحو مما قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلاة وابو موسى التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان حرم البيع الى ان حل وقال عبد الله بن سلام بين ان تغرب الشمس الى المغرب لانه وقت تعاقب ملائكة الليل والنهار وروى انه عرض الاعمال على الله فيحب ان يعرض عمله وهو صائم للصلين من عباده وللحديث الذي رواه ابو داود بسند صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على يمين فاجرة بعد العصر وقال الدارقطني تكون فيها اللعان والقتل وروى ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة هو في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قليل فقال الم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك التنوير حتى يصلي وهو يدعو ويذكر الله تعالى ما دام جالسا عليه قائما فان وقتها هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها بعد جلوس الامام الى ان تقضي الصلاة **باب** اذا نعس الناس اي خرجوا من المسجد وذهبوا **قوله** معاذية بن عمرو بن المهلب من باب اقبال الامام على الناس الكشميهني روى البخاري بواسطة احمد بن ابي رجاء وهنا بدون الواسطة وزاد الرأي في باب غسل المذي وخصمين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب اذا ذهب بعيره وسالم في باب التسمية في كتاب الوضوء والاربعة كونين **قوله** عير بكسر العين الكشاف في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العيرانها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير وكانت جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر رجلا وفي بعض النسخ وانا معه قلت لا تنافي بينهما فيجب رفعه لانه اعرابه على حسب العامل **باب** يسرعون اذا هوسمتني من صير في عليهم المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب ويقال ان اذا شرطية وجوابها محذوف تقديره فهم يسرعون وعلى هذا فالجملة حكم اخواتها التي هي بلا نائب عن الفاعل واذا الاولى ضمنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما يسرعون الا عددا كانوا اثنا عشر رجلا **قوله** ينفضوا بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة لموافقة رواية مسلم اذا رأوا تجارة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه نزلت هذه الآية قال سفيان الجمعة بالنبي عشر واجاب الشافعية عنه بانه محمول على انهم رجعوا ورجع منهم تمام الاربعين قال ابن بطال قول جابر من كان منكم في الخطبة لان منهم من انتظر الصلاة فهم في الجمعة ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن وقال هذا الحديث حجة لمن قال ان الخطبة ليست من الصلاة لانه تعالى لم ينكر عليهم تجارة دون ذكره واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم ينفرون عنه فقال ابو [illegible] اذهب

عير مخففا قال الفيل ان صحت بفتح المهملة وبسكون اللام وبالفوقانية وهو ما يحمل عليه من الاثقال وقد يطلق على القافلة وهو من باب اطلاق اسم الحامل على المحمول وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم **باب** خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحتين يجيء احيانا بفتح ثم سكون واخرها وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** بالليل قيل هذه الترجمة تخالف الليل لتضمنه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه ان منع ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم تخف الفتنة عليها ولها وقد يكون الاغلب في حال ذلك الزمان **قوله** عثمان هو ابن ابي شيبة ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على قمن اي كن ذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه بعد قيامه من ركعتي الفجر وفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب يعرض الاستحاضة **قوله** تتلفعات التلفع شد الملاع وهو ما يغطي الوجه ويتلفع به والمرط بكسر الميم كساء يؤتزر به وقد مر في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن مستنير بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن البصري ساكن البصرة بكسر الموحدة وسكون التحتانية من كبار اساتذة البخاري سبق في باب من اخف الصلاة مع شرح الحديث **قوله** فانجوز اي اخفف تركيبه من جوز بعد ها مخافة وما احدثت اي من قلة المبالاة بالحجاب كالحلي ونحوه فان قلت ما ذكرته من علة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا ان قلت شاهدت من النوع الدنية المتعينة مع سواد الفساد **قوله** او يمنعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول من المنع عايد الى نساء بني اسرائيل الذي في قوله على انه لا ينبغي للنساء ان تخرجن الى المساجد اذا حدثن تأمن الفساد وقال ابو عبيدة اكره ان تلت شهود الجمع والعيد للعجز ان نسبة العشاء والفجر واما غيرهن من الصلوات فقال ابو يوسف لا باس للعجائز الا يخرجن في الصلوات كلها وكرهه للشابة وقال الثوري لبعل المراة خير منها وان كانت عجوزا وقال ان سعود لبيته عجوزة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها **باب** صلاة النساء خلف الرجال **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر بالقاف والراي والمهملة المعترضات وقد يسكن الزاي الملكي المؤذن **قوله** قال ابو بكر هو ابن عياش وقد اخرج مسلم في باب التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون وآخره ميم بضم المهملة وفتح الحاء وسكون التحتانية وبنون بينهم عطف على المرفوع المتصل بدون تاكيد على مذهب الكوفيين واما على مذهب البصريين فهو مجرور بالعطف على الضمير المجرور بالاضافة في قوله بحجرة بنت الحارث ويجب النصب بانه مفعول معه واسم البيت ضميرة بضم المعجمة وفتح الميم مر في باب الصلاة على الحصير **باب** سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم وهي التي تقيم في الموقف **قوله** يحيى بن موسى ابو البلخي بتثليث الحاء المعجمة المفتوحة وشدة القوقاني مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وقيل بضم القاف وفتح اللام وبالنون وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** فينصرف فيه هو على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة بعض العرب وفي بعضها الى النساء فان قلت ما وجه اضافة النساء الى البيوت قلت ما وجه

www.alukah.net

عيب فخاصمت فيه لابن عمر ان عبد العزيز قضى برده وقضى عليه برد غلته فاتت
عروه فاخبرته فقال اروح اليه العشيه فاخبره ان عائشة اخبرتني ان
صلى الله عليه وسلم قضى بمثل هذا ان الخراج بالضمان فحدث ابن عمر فاخبرته عما اخبرته
به عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ايد على من قضا انه
قضيته والله لعلم لم ار فيه الا الحق يقضي فيه سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارد قضا عمر وانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى ان
احد الخراج من الذي قضى على له ٥ وللدار قطني عن مخلد بن عثمان بن ابي سفيان
العقاري ان عبدا كان لرجل فاشتراه فاعوه وبه مرض لم يشعر فاقام عنده ما شاء الله ثم
ان بجبر به فاخصموا فيه ذلك لهشام بن اسماعيل فقضى برد البيع وتتابعوه
ويوحد منه الخراج ورد الخراج فيما مضى من الستين الف درهم قال فبيع
منه غلامان له فجيء بهما الى عروة بن الزبير فقدرت ذلك فقال حدثتني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا ان الخراج بالضمان فرد عروة على هشام
بحدثه بذلك ورد سبع اعلامين وترك الخراج ٥ ق عن عقبه بن عامر ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام زاد مسلم في رواية ان وجد
داء بعد الثلاث فله رده فيرسه وان وجد بعد الثلاث فليس له رده
استاده وهذا الذي اخرجه ابو داود وقال ما ترك احد من الناس عليه عمل قال لا
عهدة بعد اربع ٥ ق عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة
ثلاثة ايام لعرجه ان ما حدث عهدة الرقيق ان يشتري الرقيق ويشترط
البائع البراءة من العيب فما اصاب المشتري فيه من عيب في الايام الثلاثة فهو من
مال البائع ويرد ان شاء بلا بينه فان وجد به عيبا بعد الثلاث فلا رد له الا
ببينه ط ق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر اشترى وليدة من غلام
من بني عدي فوجد بها داء فردها اخرجه الموطأ وان في ق عن ابي هريرة
قال كان بئر الصفير معقد الانقاد فخطه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعقده ثلاثة ايام فلما عاد اليه معقده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابشر
لم ار لك سند ثلاثة ايام قال يا بي انت وامي امعت بعيرا م فلان فلك عندي
ثم سرد فجئت به فدعته الى ضاحيه فعقله مني قال ولم اكن شرط لك
ذلك فيه قال لا ولكنه قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان
السرقودي رده اخرجه الدار قطني ع عن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان
يقول في الرجل متاع الجابر فيقبضه ثم يظهر على عيب فيها لم يبين له ان
الجابر قد علم به ووضع عنده قد رأى العيب قد ولو كان كما يقول الناس
يرد هاوير د العقر كان ذلك مثله الا شاة وكان الرجل نظاوها ويرى
العيب ولكنه اذا اصابها لزمته الجارية ووضع عنه قدر العيب اخرجه الدار قطني
ط عن ابن عمر انه باع غلاما بثمان مائة درهم وباعه على البراءة فقال الذي

شيء الا ينفق الموصوف او الاضافة ببيانيه نحو شجر الاراك وقيل ان التنابعي
فلعدالة الموصوف ودفعه دليل على وجوب قطع الذرائع المداعية الى الفتنة وطلب خلاص
الفكر لاستعمال النفس بما جبلت عليه من امور النسا باب استيذان المراة
زوجها قوله بزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي فتح الراء وسكون التحتانية ثم فعين مهملة
وقلا تمنعها بضم العين وجزمها فان قلت بعد اطلاق والزوجة مقيدة ما الخروج الى المسجد قلت
اما ان يعتقد بالحديث السابق كونه واجبا او لكان جايزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالاولى
الاول تمالوا وفي معناه شهود اعيادا لمسلمين وعيادة المرضى ونحوها بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجمعة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب
فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول كالهمزة اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيلها لكثرة من يفتحها
يعني الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة لليوم قلت ليست الهاء للتانيث
بل للمبالغة كما يقال رجل علامه او هو صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ
جمعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد
لفظة بيد تكون بمعنى غير وتكون على ومعنى من اجل وكل صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون لاجل اوتينا
الكتاب من قبلنا ونحن السابقون بهداية الله لنا لذلك واتم اي اليهود والنصارى والكتاب التوراة
والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وقوله الله اي اجتماعهم فيه والسبت جمع السابت كالخدم والخادم
واليهود اي عيد اليهود او تحجيرهم غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى
يمكن تقديره حتوا وغدا اي السبت وبعد غدا اي الاحد الخطاب في نحن الاخرون ربعون في الزمان
من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة وبيد معناها الاستثنا اي غير انهم
اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه
فقالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح
فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد قالوا هو اول يوم بدا الله فيه
خلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة وهو سابق على
السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التبعي وبقوله نحن الاخرون
السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته ليسبقون سائر الامم في دخول الجنة واما فاقدا
يومهم فقيل معناه فرض عليهم يوم للجمع فوكل الى اختيارهم فاختلفوا اي في اي الايام يكون ذلك اليوم
ولم يهديهم الله الى يوم الجمعة ودخره لهذه الامة وهداهم له ففضلت به على سائر الامم باب
فضل الغسل يوم الجمعة قوله اذا جا احلم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي وللنسا ايضا
فان قلت من اين استفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت [illegible] دلالته
على شهودها وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجيء قلت لفظ اذا لا يدخل [illegible]
مجزوم به قوله عبد الله بن محمد بن اسما بضم الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح
ما ت سنة احدى وثلاثين وماتين روى عن عمه جويريه بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام

لتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام بالم تتمه لي فقال عبد الله لقته ما ليراءة
سمى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه فابى
ان يحلف ورجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة
درهم اخرجه الموطا ي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ق اذا استباع
الامة ثم وجد بها عيبا بعد اصابته احدثت العيب اخرجه الدارقطني
وق هذا مرسل واخرج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن علي ق
لا يرد ها وللثنه بكسر فيرد عليه فيه العيب ق الدارقطني وهذا ايضا
مرسل ي عن الضحاك ان عليا ق اذا وطيها وجب عليه واذا راى عيبا قبل
ان يطاها فان شاء امسك وان شاء رد اخرجه الدارقطني وق هذا مرسل
ي عن عامر عن عمر ق ان كانت ثيبا رد معها نصف العشر وان كانت
بكرا رد العشر اخرجه الدارقطني وق هذا مرسل عامر لم يدرك عمر **الفصل**
الثالث في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ح م ا د س ق عن
ابي سعيد الخدري ق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة الرجل ثوب الاخر بيده
بالليل او بالنهار لا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ
الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال
الصماء ان يجعل ثوبه على احدى عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب
واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس على ضفة نهي اخرجاه
ولعبد داود ق نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة
والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء ان يحتبي الرجل بثوب واحد
فاشفا عن فرجه ليس على فرضه منه شيء رواه ابو داود واشتمال الصماء ان
يشتمل بثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه
الايمن ق ت والمنابذة وذ رمثل حديث البخاري ومسلم ولنسائي ق
نهى عن لبستين وعن بيعتين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة ان يقول
اذا مست هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا
ينشره ولا يقلبه الا بمس وجب البيع وكان ما بة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد سهل ق في سفيان الملامسة
ان يلمس الرجل الثوب بيده ولا يراه والمنابذة ان يقول اذا ما نبذت
ح م ط ق ان س ق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الملامسة والمنابذة اخرجاه والموطا وان في والترمذي والنسائي
وابن ماجة وللبخاري ومسلم والنسائي ق نهى عن بيعتين الملامسة
والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوب الاخر ولم ينظر احدهما الى ثوب

صاحبه

صاحبه وللبخاري ق نهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة
والمنابذة س عن ابي هريرة ق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة وهي
بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجه النسائي **الفصل**
الرابع في النهي عن بيع الغرر والمصطر والحصاة م ا د ت س ق ي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه مسلم
واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني ومعنى بيع
الحصاة ان يقول اذا سدت الي الحصاة فقد وجب البيع ا ق عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه احمد وابن ماجة
والدارقطني زاد احمد فيه ق ابو ايوب وفسر يحيى يعني ابن ابي كثير بيع
الغرر ق ان من الغرر ضربه الغائص وبيع العبد الابق ومنها
بطون الانعام وما في ضروعها وبيع تراب المعدن واخراج الدارقطني
هذه الزيادة وزاد فيها وبيع الطير ان رد وبيع ما في ضروع الانعام
الا بكيل ا عن ابن مسعود ق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحقوا
السمك في الماء فانه غرر اخرجه بعد وق فيه حديث ابراهيم عن يزيد
ولم يرفعه ط عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
اخرجه الموطا مرسلا د عن شيخ من بني تميم ق حظنا على ابن ابي طالب
اوق ق على بن ابي طالب سنباتي على الناس زمان عضوض يعض
المؤمن فيه على ما في يديه وتاسى المضطرون ولم يومروا بذلك ق
الله تعالى عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك اخرجه
ابو داود **الفصل الخامس** في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي
الركبان م ف ا د ت س ق عن جابر ق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخرجه مسلم
وابن في واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة خ م د س
عن انس ق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وان كان
اخاه او اباه د وللبخاري ومسلم عن انس ق كان رسول الله صلى الله عليه
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يساعه ولا شيئا
خ ق عن ابن عمر ق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد اخرجه البخاري وان في خ م ف ا د س ق عن ابن عمر ق
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى يبلغ بها للاسواق وفي
رواية ق لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى السوق اخرجاه وللبخاري عن عبد الله بن عمر ق كنا نتلقى الركبان

www.alukah.net

فيشتري منهم الطعام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ينقله حيث يبتاع الطعام ○ ولمسلم قال نهى عن التلقي وزاد في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التغاور ونهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق ونهى عن النجش وقال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وقال اذا تحذيه السير جمع بين المزبد والعقاب ○ وله في رواية اخرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان او يبيع حاضر لباد ولا تحطبوا صلم على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ولا صلاة بعد الصبح حتى تغيب الشمس ولا بعد العصر حتى تطلع الشمس ○ ولابي داود والنسائي قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد وعند النسائي الحديث انفقا حتى يهبط بها الاسواق ○ وللنسائي قال نهى عن النجش والتلقي او يبيع حاضر لباد قال له طاوس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخرجاه ولابي داود وليس عنده قوله لا تلقوا الركبان وقد اخرجه ابن ماجة مثل رواية ابي داود ق عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح د عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بطعام له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المدينة فتلقى طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يابيك وشاورني حتى امرك وابهامه اخرجه ابو داود خ م ف ادت س ق عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد اخرجه الثمانية واحمد وابو داود والنسائي ○ ولمسلم وابي داود والترمذي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشتراه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ○ وللترمذي وابن ماجة قال نهى ان يبيع حاضر لباد ولابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق ○ وله في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع ا عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الا ضلاب حتى يبلغ الاسواق او يبيع حاضر لباد اخرجه احمد

الفصل السادس

س عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سبتين بيعة ط دت س عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سبتين بيعة اخرجه النسائي والترمذي وقال حديث صحيح واخرجه الموطا مرسلا قال مالك بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سبتين بيعة ○ ولابي داود قال من باع سبتين بيعة فله اوكسهما او الربا ط مالك بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسأل عن ذلك عبد الله

من عمر نهاه وبنى عنه اخرجه الموطا ا عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسيئة بكذا وكذا وهو سعد بذلك اذا اخرجه احمد

الفصل السابع

مفترقة بعض منهيات مشتركة ومفترقة ح م ط ف ادت س ق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض اخرجاه والموطا وابن ماجة والنسائي ورواه ○ وللبخاري ولمسلم والترمذي قال نهى النبي صلى الله ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يخطب على خطبة اخيه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذه الرواية لمسلم وعندهم لا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له والنسائي قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يشتري او يذر ا ع عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفا ما في اناءها اخرجاه ولمسلم والنسائي ○ وزاد فيه فانما لها ما قدر لها واخرج الدارقطني هذه الرواية مع الزيادة عن ابي هريرة وابن عمر دفعا الحديث وذكره وزاد في اخره ولا تبيعوا ممراه من الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر والرهن محلوب ومركوب وللبخاري ومسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها رد معها وصاعا من تمر ○ واخرج ابو داود هذه الرواية ولم يذكر فيها ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد وللبخاري ومسلم والنسائي قال نهى النبي صلى الله عليه عن التلقي وان تشارط المراة طلاق اختها وان تستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش والتصرية ○ زاد البخاري ومسلم في رواية لهما ولا يزيدن على بيع اخيه ○ وللنسائي قال نهى ان لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وله في رواية اخرى ولا يبع حاضر لباد م او عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يشتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر اخرجه مسلم وابن ماجة وزاد ابو داود قال لا يحل لاحد ان يخطب على خطبة اخيه حتى يتزك ولا يبيع على بيع اخيه حتى يتزك ا عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يشتاع على بيع اخيه اخرجه احمد ى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن اخرجه الدارقطني ى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب

www.alukah.net

ولا جنب ولا عبد امن ولا بيع حاضر لباد ولا بصر والابل والغنم فمن اساعها
بعد ذلك فهو اد احلبها فهو بخير النظرين ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر اخرجه الدارقطني ق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تلقوا ولا يبع بعضكم لبعض اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ابي س عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعتين في سعة وعن بيع وسلف وعن
ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك رواه ه ورواته ثقات الا ان مظان
احمد واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وليس عندهم نهى عن سعتين في
سعة وقال الترمذي فيه حديث حسن صحيح وقد تقدم لابن ماجة بعضه
فلعله اهمل له علامة ا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل ان يسلف امرأة طلاقا لغزي ولا يحل لرجل ان يبيع على بيع
صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة يقرأن يلوثوا بارض فلاة الا امروا عليهم
احدهم ولا يحل لثلاثة يلوثوا بارض فلاة سواي اثنان دون ان تأذن احدهما
لاحد م ق س عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من
التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر اخرجه مسلم وان في والنسائي وله قال
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل
المسمى من الطعام ا ق ي عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شرى ما يوطون الاعمام حتى يقضى وعن ما يرد عهما
الا بكيل وعن شرى العبد الابق وعن شرى المغانم حتى تقسم وعن شرى
الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص اخرجه لغير ابن ماجة واخرجه
الدارقطني وليس في ذكر وعن ما يرد عهما ولا عن قوله وعن شرى العبد الابق
قوله وعن ضربة الغائص اي ان يقول الغائص وهو الذي يغوص لاستخراج
اللؤلؤ ونحوه اغوص لك لعين اشتراه ما اخرجه فيوجب بذلك بكذا وهذا البيع لا
يصح لما فيه من الغرر وله عنه معلوم ق ي عن ابن عباس انه كان يكره بيع الصبرة
حتى تطعم او تقبض والنهي عن بيع ما لم يضمن ق ي عن عكرمة قال نهى رسول
صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان ان يشتري دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين
او اربعين فيقول ان لم اشتر الدابة فالدينار ان لك وقال ما حسبت انه
يعد لرخوا لمث المقدم يقال اعرب يعرب اعرابا وعرب وعربا وهو عربان
وعربون قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة
فساد لئلا يملكه غيره باشتراء وهو مع ذلك بيع باطل عند الفقهاء لما
فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر انه اجازه وحديث
النهي منقطع هذا اخر كلامه سمع العينية ادعى ابن عمرة رسمت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا
بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله عز وجل
بهم بلاء لم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم اخرجه ابو داود وله ورواته ثقات
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقد رأسا وصاحب الدينار
والدرهم باحق من اخيه الحلم ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن
اتبعتم اذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمنكم
الله مذلة لا ترفع عنكم حتى ترجعوا الى ما كنتم عليه وتتوبون
الى الله اخرجه احمد بزيادة فيه ثابتة موصولا العينة ان يبيع الرجل سلعة
بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يشتريها من المشتري بأقل من الثمن الذي باعها
به وسميت عينة لحصول العين الذي هو النقد لصاحب العينة لان العين
هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليعيدها لعين حاضرة تصل اليه
معجلة وارادوا بأتباع اذناب البقر الاشتغال بالحرث والزرع عن الجهاد
في سبيل الله عز وجل الفصل الثاني من البيع ا ي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
وعلمنا عبد الله بن حبيب وعلمنا عبد الله بن حبيب السلمي قال
ومعنا ابو ايوب الانصاري فمر بصاحب المقاسم وقد اقام السبي فاذا امرأة من بكي
فقال ما شأن هذه قالوا فرق بينها وبين ولدها قال فاذهب فجئ بولدها فجئ
بصغير يدها فأخذ ابو ايوب بيده فأتى بها صاحب المقاسم فقال ابي هذا فاطلق لها
لابي ايوب ما حملك على ما صنعت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه
احمد واخرج الدارقطني والترمذي المسند منه وقال فيه حديث حسن غريب
ا ق ي عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما فمر بهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ادركهما فارجعهما ولا تبعهما الا جميعا اخرجه احمد والدارقطني وله وللترمذي
ورواته ثقات وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لي غلامين اخوين فبعت احدهما
فقال يا رسول الله صلى الله عليك ما فعل غلامك فاخبرته فقال ارده رده قال
الترمذي فيه حديث حسن غريب د ي عن علي انه فرق بين والده وولدها فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد البيع اخرجه ابو داود لوده والدارقطني وزاد
فيه قال علي انه فرق بين جاريه وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه عن ذلك
وقد البيع ق ي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى النبي
اعطى اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم لعارض ما اخرجه والدارقطني ا ق ي
عن ابي موسى الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة
وولده وبين الاخ وبين اخيه اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني وله ورواته
لغزي عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها

www.alukah.net

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

وبين الحج واجبه ى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرء من فرق قال ابو بكر هذا منهم وهما عند نا في السبي والولد احمد الدارقطني
محمد عن سليم العلوي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن فرقان بين السبي
بين الوالد والولد قال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة يوم القيامة
اخرجه الدارقطني ى عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الولد الحلم
الحديث اخرجه الدارقطني وقال عبد الله بن عمر ومن حسان هو الدارقطني موضوعة
رماه علي بن المديني بالكذب الباب الثاني في البائعين والخيار
في البيع والشرط فيه وفيه فصلان الفصل الاول في الخيار والبيع الفاسد
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم
او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
اخرجاه وزاد في رواية النسائي واحمد ان في بعض طرق هذا الحديث كان ابن عمر
في بعض طرقه وان ابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشترى
يعجبه ان يجب له فارق صاحبه مشى قليلا ثم رجع ه وللبخاري ومسلم واحمد
وان في بعض رواية داود النسائي ومن ماجة والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما للآخر اختر او يكون بيع
الخيار وللبخاري ومسلم والموطا وان في بعض رواية داود والنسائي قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار وللبخاري ومسلم والنسائي
قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او
يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
فارقه بعد ان بايعه ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ه ولمسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار وله في رواية للبخاري
لجوزه وزاد فيه قال نافع فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام
فمشى هنيهة ثم رجع وللبخاري قال ابن عمر اتت من امير المومنين عثمان بما لا يأتوك
بمثله بعير فلما ان بعثار رجلت على عقبي حتى خرجت من بيته حشية ان يراد في
البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يفترقا فلما وجب بيعي وبيعه رأيت
اني قد غبنته بالي سفته الى ارض ثمود ثلاث ليال وساقني الى المدينة ثلث
ليالي ه ولفظ الدارقطني لجوز هذه الرواية التي للبخاري الى قوله حشية ان يراد في
ثمنه قبل ان افارقه وزاد في اولها قال ان عمر كان اذا تبايع رجلا قال واحدا منا بالخيار
ما لم يفترق المتبايعان ه ولفظ مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول البيعان
بالخيار ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار قال نافع وكان ابن عمر اذا تبايع بيعا وهو قاعد
قام ليجب له ولم يذكر النسائي في روايته قول نافع ه وللدارقطني عن ابن عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلثة ايام حم ق اد ن س عن حكيم بن حزام

شبكة
الألوكة
www.alukah.net